فتوى شيخ الإسلام

فى حكم من بدّل شرائع الإسلام

تأليف

شيخ الاسلام ابن تيمية

(٦٦١ ـ ٧٢٨ هـ)

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله نستعينه ونستغفره ونستهديه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا . من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له ، ونصلى ونسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد .. قال تعالى : « وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم فى الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذى ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمناً يعبدوننى لا يشركون بى شيئاً ومن كفر بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون » (١) .

ذلك وعد الله سبحانه للمؤمنين العاملين الصالحات ، الساعين إلى إعلاء كلمة الله فى الأرض ، الداعين لكتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم . وهو وعد آت لا ريب مهما ظهر للناس غير ذلك ، ومهما شك فى ذلك أو شكك المرجفون والذين فى قلوبهم مرض « إنه كان وعده مأتياً » (٢) .

ومن دون ذلك الوعد ينصب الشيطان حبائله ومصايده لدعاة المسلمين قبل عامتهم ، ليؤخر عنهم ذلك الوعد المضروب إلى حين يأذن الله تعالى بنفاذه المحتوم حين يخلص العمل وتصدق النية . ذلك أن انتكاس الرؤوس والتلبيس عليهم وإيقاعهم

---

(١) النور : ٥٥ .
(٢) مريم : ٥١ .

فى هذه المصايد يوفر جهداً هائلا على الشياطين الملبسين الحق بالباطل ، ويصبح رؤوس الناس هم أجهل الناس « فضلوا وأضلوا » .

ومصايد الشيطان هذه لها بابان عظيمان :

– باب الشهوات .

– وباب الشبهات .

فأما باب الشهوات فيوصد بالاستعانة بكثرة العبادة والتقرب إلى الله بالنوافل ، والأخذ من الحلال ليكف البصر عن الحرام .

وأما باب الشبهات فهو المنزلق الوعر ، إذ يشبّه فيه الشيطان على الناس – وعلى الدعاة – أمر عقائدهم ومناهج نظرهم واستنباطهم ، فيتمسكون بالخطأ معتقدين صحته ، فيعضل الداء ويصعب الدواء . ودواء هذه الشبهات يكون بجلائها بأمرين معاً

أولهما : صحة العلم بالأحكام الشرعية .

وثانيهما : صحة العلم بالواقع المحيط .

فان من لم يعلم الحكم الشرعى ، ثم حكم فى واقعه محققة أمامه فهو مخطىء وإن أصاب ، لأنه متبع للهوى لا للدليل ، قائل على الله بغير علم ، ضال مضل .

كذلك فان من تعلم الأحكام الشرعية ثم غفل عن الحقائق الواقعة – أو لم يحقق الواقعة المعروضة عليه – لم يأمن من أن يطبق حكماً آخر يسير به فى طريق لا يؤدى إلى المراد ، فكان أيضاً ضالا مضلا ، لعدم اجتهاده فى العلم بالواقعة ، ففقد بذلك أجر المجتهد المخطىء .

وإن من تمام فقه الفقيه مراعاة حال المستفتى ، وإصدار الفتوى بناء على ذلك تحقيقاً للمناط الخاص به – كما هو مقرر ومعروف فى علم الأصول – وهو ما كانت عليه حال السلف فى فتاويهم التى ضمّنوها كتبهم التى بين أيدينا . ولقد أخطأ البعض

فى تناول نصوص السلف هذه ، فجعلوا يطبقونها دون مراعاة لمناطها ولا للواقع الذى قيلت فيه هذه الفتاوى ، رغم تصريح السلف أنفسهم بأن من مبادىء الأصول العامة أن الفتوى تتغير بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال ، مثل ما قرر ذلك الإمام ابن قيم الجوزية فى الجزء الثالث من كتابه (أعلام الموقعين) .

ومن هنا كان تناول نصوص السلف دون النظر فى مناطاتها سبباً فى البلبلة والخطأ العظيم ، بل وفى تعارض النتائج التى وصل إليها البعض بهذا التطبيق مع القواعد الكلية المقررة فى الشريعة ، بل والتى أكد عليها هؤلاء السلف أصحاب نفس هذه النصوص . وهذا من جنس القول على الله بغير علم ، لأن العلم كما ذكرنا علم بالحكم الشرعى وعلم بالواقع المراد تطبيق الحكم عليه .

وإننا لنظلم السلف ظلماً بيناً ونتهم عقولنا إن اعتقدنا أن النصوص التى وردت لنا عنهم تصلح للتطبيق فى كل مناط وعلى كل واقع دون تمييز أو مراجعة . فان واقع السلف هو الذى أخرج لهم هذه الفتاوى . ولو عاشوا فى واقعنا لتغيرت فتاواهم لتناسب هذا الواقع الجديد . صحيح أنه إذا اتحد المناط الحالى مع المناط الذى صدرت عنه فتوى السلف وجب وتعين العمل بفتواهم فى نفس الأمر ، وذلك لسعة علمهم وفضلهم وتقواهم وقرب عهدهم من عهد الرسالة ، رضى الله عنهم أجمعين . ولكن إن اختلف المناطان وتغير الواقع فكيف يمكن تطبيق نصوصهم فى هذه الحالة . لذلك وجب تصحيح منهج النظر الأصلى إلى النصوص وتعين الرجوع إلى القواعد الكلية التى استخدمها السلف فى إخراج هذه النصوص لتحكيمها مرة أخرى فى الوقائع المتجددة المتغيرة .

وفى هذه الرسالة الجليلة « رسالة الجهاد » لشيخ الإسلام تقى الدين أحمد بن تيمية الحرّانى (م . ٧٢٨ هـ) وهو غنى عن التعريف به ، كشف شبهات كثيرة طرأت على المسلمين فى عصره ، وهو العصر الذى صاحب سقوط الخلافة العباسية ، ونكبة

سقوط بغداد فى أيدى التتار عام ٦٥٦ هـ . ولتمام الفائدة نجمل القول فى هذه الشبهات التى عرضت . وحقيقة الواقع الذى عاشه الإمام إبن تيمية والذى أدى إلى اختلاط الأمر على الناس ، وما تناوله شيخ الإسلام فى هذه الرسالة من شرح بشكل موجز لينتبه لها القارىء فى موضعها إن شاء الله تعالى .

فإن التتار بعد أن استولوا على بلاد المسلمين فى العراق وغربيها وأسقطوا الخلافة العباسية وعايشوا المسلمين فترة ، دخلوا فى الإسلام إسما ونطقوا الشهادتين وأدوا بعض الشعائر . ذكر ابن كثير فى تاريخه فى أحداث عام ٦٩٤ هـ « وفيه ملك التتار قازان بن أرغون بن ابغا بن تولى بن جنكيز خان فأسلم وأظهر الإسلام على يد الأمير توزون رحمه الله ، ودخلت التتار أو أكثرهم فى الإسلام ، ونثر الذهب والفضة واللؤلؤ على رؤوس الناس يوم إسلامه وتسمى بمحمود وشهد الجمعة والخطبة وخرب كنائس كثيرة وضرب عليهم الجزية ورد مظالم كثيرة ببغداد » أ هـ . (١)

واستمر التتار على هذا الأمر بعد ذلك وتسمى ملوكهم بأسماء المسلمين كملكهم « خربندا محمد بن أوغون بن أبغا بن هولاكو » و « أزبكخان » الذى ذكر أخباره ابن كثير فى تاريخه كذلك .

ورغم إظهار التتار بعض الشعائر ونطقهم بالشهادتين والتسمى بأسماء المسلمين فقد أعرضوا عن تحكيم كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم . وحكموا فيما بينهم حسب كتاب وضعه لهم ملكهم الأول جنكيزخان سماه « اليساق » أو « الياسة » . وهو عبارة عن قوانين مختلفة فى أحكام الدماء والأموال والأعراض حسب شرائع شتى منها الإسلام ومنها غيره . فكانوا يقدمون حكم هذا الكتاب على حكم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم . وكانوا يوالون ويعادون عليه ، فمن دخل فى طاعتهم وشاركهم فى الطاعة على هذه القوانين الوضعية كان ولياً لهم يقربونه ويعظمونه ويتخذونه وزيراً وحاجباً لهم وإن كان على ملة غير الإسلام سواء النصرانية أو اليهودية

---

(١) البداية والنهاية ، جـ ١٣ ، صفحة ٣٤٠ .

أو غيرها . ومن رفض قوانينهم من المسلمين وبقى على ولائه لحكم الله ورسوله قاتلوه وقتلوه وإن كان أعبد الناس وأعلمهم وأفقههم . وهم مع هذا مظهرين للشعائر ناطقين بالشهادتين منتسبين للإسلام .

فلما كان هذا حالهم اشتبه على عامة الناس ، والمجاهدين منهم ، أمرهم . ودخلتهم الشبهة فى تكفيرهم ووجوب قتالهم لما يظهرون عامة من الشعائر . فكانت هذه الرسالة من شيخ الإسلام ابن تيمية التى أظهر فيها بالأدلة القاطعة والبراهين الشرعية المبنية على الكتاب والسنة ، وبأقوال العلماء المعتبرين من السلف حقيقة كفرهم ، وأن نطقهم بالشهادتين لا يجعلهم من المسلمين بعد أن أعرضوا عن تحكيم شرع الله وحكموا غيره بدلا منه وقاتلوا الذين يأمرون بالقسط من الناس وبالعودة إلى شرع الله وحكمه من المسلمين . فإن مدلول الشهادتين لم يتحقق فيهم وإن أظهروا التكلم بهما بعد ملابستهم لحقيقة الشرك فى العبادة بأن تحاكموا إلى غير شرع الله ونظامه .

ذكر ابن كثير فى تاريخه « وقد تكلم الناس فى كيفية قتال هؤلاء التتر ، من أى قبيل هو ؟ فانهم يظهرون الإسلام وليسوا بغاة على الإمام فانهم لم يكونوا فى طاعته فى وقت ثم خالفوه . فكان من رد الشيخ تقى الدين : إذا رأيتمونى فى ذلك الجانب — يقصد جانب التتار — وعلى رأسى مصحف فاقتلونى . فتشجع الناس فى قتال التتار وقويت قلوبهم ونياتهم ولله الحمد » أ هـ . (١) .

وهذه الجملة المجملة التى ذكرها ابن كثير نقلا عن ابن تيمية هى التى فصلها ابن تيمية فى رسالته القيمة هذه ، والتى تناول فيها أموراً شتى بالتوضيح والبيان المدعم بالدليل الشرعى .

فمنها إيضاح فضل المرابطة — وهى من جنس الجهاد — على سائر العبادات التى غايتها أن تكون من جنس الحج . والنص قد قدم الجهاد على الحج ، وأن من تنكب

---

(١) البداية والنهاية ، جـ ١٤ ، صفحة ، ٢٣ ، ٢٤ .

عن المرابطة والجهاد رغم مقدرته عليه بزعم المجاورة أو التعبد فهو آثم بهذا الترك مهما فعل من قربات وعبادات أخرى .

ومنها بناء الفتوى على أصلين عظيمين :

– العلم بالحكم الشرعى : ويستدعى العلم والفقه عامة .

– تحقيق مناط الحكم : بالتعرف على واقع الأمر ، ويستدعى العلم بالأحوال السائدة .

ومنها ضرورة قتال الخارجين عن الشريعة حتى لو تكلموا بالشهادتين قتال ردة لا قتال بغى ، ضارباً المثل بالخوارج الذين وإن لم تكن ردتهم عن أصل الدين ، إلا أنهم ارتدوا بالزيادة فى أصل الدين فصاروا بذلك صنفاً ثالثاً من المرتدين الواجب قتالهم . غير المرتدين عن أصل الدين بالكلية ، وغير الواجب قتالهم من أهل البغى غير المرتدين .

كما أوضح فيها أن أصح المذاهب فى الخوارج هو أنهم مرتدون وإن خالفوا فى نوع ردتهم ردة المرتد عن أصل الدين بالكلية ، وأن هذا مذهب أهل السنة والعلم .

وأوضح رحمه الله تعالى ضرورة مراعاة الأمر الواقع والحال الذى عليه الناس لضمان صحة الحكم فبين أن مما كانوا عليه تركهم للشعائر رغم وجود بعض من يقيمها فيهم . كذلك كانت موالاتهم ومعاداتهم على مذهب قائدهم وملكهم بغض النظر عن دين من والوه . كما كان من أحوالهم تقديم شرار رجال الدين – المعتقدين للعقائد الفاسدة – إلى الرياسة فى المناصب الدينية ليوافقوهم بالفتوى . مثال ما أفتوا لهم أن دين اليهود والنصارى كدين المسلمين حق من عند الله ، فوالوا وعادوا المشركين على هذا الأساس ، واتخذوا منهم الوزراء والمساعدين .

كما كان من أحوالهم أنهم يحاربون المسلمين من أجل إرغامهم على الدخول فى قوانينهم الوضعية وعدم الخروج عليها رغم مخالفتها للشريعة الإسلامية .

ثم تكلم الإمام عن الردة عن الشرائع بعد الدخول فى الإسلام وأن ذلك أسر من من الكفر الأصلى بأصل الدين . فالمرتد حكمه القتل بينما الكافر الأصلى لا يقتل بالعهد أو الذمة إلا فى حالة الحرب .

كذلك حقق الفرق بين هؤلاء المرتدين وبين البغاة وأوضح ضلال من اعتبر هؤلاء المرتدين — بتركهم للشريعة — من فرق البغاة المتأولين ، حتى ولو قاتلهم على هذا الظن .

وكذلك رد رحمه الله الشبهة التى تقوم عند البعض من أنها فتنة نحن مأمورون باجتناب الدخول فيها بالنص ، وأوضح أن الفتنة التى يكبر فيها السيف ويتوقف المسلم عن الدخول فيها ويفضل العزلة هى التى تقوم بين فئتين من المسلمين إحداهما باغية على الأخرى[1] . لا القتال الذى يقوم بين المسلمين والمرتدين .

وأوضح كذلك عدم جواز ترك قتال هؤلاء المرتدين بحجة وجود من يشتبه فى إكراهه على الخروج معهم ، ذلك لأننا مأمورون بالقتال وقتل من فى صفوفهم عامة ، فان صح وجود المكره بينهم بعث على نيته يوم القيامة كما جاء فى حديث « يغزو جيش الكعبة ... » .

إلى غير ذلك من الأمور الهامة التى تولى الإمام ابن تيمية الإفاضة فيها بما عهد فيه من سعة علم وصحة نظر واستناد إلى الدليل الشرعى المحكم ودقة الاستنباط الذى يخفى على الكثير وجه الحجة فيه لقلة العلم أو ضيق النظر .

وبعد ، فانه وإن ضاق المقام عن الاستفاضة فى تفصيل كل مجمل حملته هذه السطور القلائل إلا أننا نتوجه إلى الله بالدعاء — ونحن نقدم هذه الرسالة إلى المسلمين العاملين فى كل مكان — أن تكون بداية تصحيح للنظر ، وتوحيد للوجهة ، وتمسك بالصواب والحق ، وأن يلهمنا الله سبحانه الصواب فى الأمر والإخلاص فى العمل ، فهما شقى الهدى والتوفيق ، والله الهادى إلى السبيل .

---

(١) اعتزال المسلم فى هذه الحالة مشروط بعدم تبينه أى الفئتين على حق .

تنبيـــــه

إتماماً للفائدة فقد قمنا بتقسيم الرسالة إلى عدة فصول يحمل كل منها عنواناً هو خلاصة ما تحته من آراء الإمام وذلك لتوجيه نظر القارىء وتحديد المعانى فى فكره .

كما قمنا بعمل الهوامش اللازمة لبيان ما قد يستغلق على الفهم أو يحتاج إلى مزيد إيضاح ، ذلك دون المساس بنص الرسالة الأصلى أو جوهره .

وكان الاعتماد فى تحقيق النص على النسخة المطبوعة فى بيروت عن دار المعرفة للطباعة والنشر ونسخة أخرى مطبوعة ببغداد عن مكتبة المثنى . وهى فى النسخة الأولى تقع فى الجزء الرابع من فتاوى الإمام الكبرى صفحة ٣٣٠ إلى صفحة ٣٥٨ . وفى النسخة الثانية تقع أيضاً فى الجزء الرابع صفحة ٢٧٩ إلى صفحة ٣٠٢ .

(فصل) فى فضل الجهاد وما هو من جنسه وتفضيله على التطوع بالعبادة والانقطاع

(مسألة) فى الحديث وهو « حرس ليلة على ساحل البحر أفضل من عمل رجل فى أهله ألف سنة » . وفى سكنى مكة والبيت المقدس والمدينة المنورة على نية العبادة والانقطاع إلى الله تعالى والسكنى بدمياط واسكندرية وطرابلس على نية الرباط ، أيهم أفضل ؟

(الجواب) الحمد لله ، بل المقام فى ثغور المسلمين كالثغور الشامية والمصرية أفضل من المجاورة فى المساجد الثلاثة وما أعلم فى هذا نزاعاً من أهل العلم . وقد نص على ذلك غير واحد من الأئمة ، وذلك لأن الرباط من جنس الجهاد والمجاورة غايتها أن تكون من جنس الحج كما قال تعالى : (أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد فى سبيل الله لا يستوون عند الله) . (١)

وفى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه سئل : أى الأعمال أفضل ؟ قال : « إيمان بالله ورسوله . قيل : ثم ماذا ؟ قال : ثم جهاد فى سبيله . قيل : ثم ماذا ؟ قال : ثم حج مبرور » . وقد روى « غزوة فى سبيل الله أفضل من سبعين حجة » . وقد روى مسلم فى صحيحه عن سلمان الفارسى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « رباط يوم وليلة فى سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه ، ومن مات مرابطاً مات مجاهداً وأجرى عليه رزقه من الجنة وأمن الفتان » .

وفى السنن عن عثمان عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: « رباط يوم فى سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل » . وهذا قاله عثمان على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر أنه قال لهم ذلك تبليغاً للسنة . وقال أبو هريرة :

---

(١) التوبة : ١٩ .

« لأن أرابط ليلة فى سبيل الله أحب إلى من أن أقوم ليلة القدر عند الحجر الأسود » ؛ وفضائل الرباط والحرس فى سبيل الله كثيرة لا تسعها هذه الورقة والله أعلم ؛.

(مسالة) فى رجل جندى وهو يريد أن لا يخدم ؟

(الجواب) إذا كان للمسلمين به منفعة وهو قادر عليها لم ينبغ أن يترك ذلك لغير مصلحة راجحة على المسلمين . بل كونه مقدماً فى الجهاد الذى يحبه الله ورسوله أفضل من التطوع بالعبادة كصلاة التطوع والحج التطوع والصيام التطوع والله أعلم ..

(فصل) فى حكم كل من تكلم بالشهادتين وانتسب الى الاسلام ثم ظهر منه عدول عن بعض شرائع الاسلام

(مسالة) ما تقول السادة العلماء أئمة الدين رضى الله عنهم أجمعين وأعانهم على بيان الحق المبين وكشف غمرات الجاهلين والزائغين فى هؤلاء التتار الذين يقدمون إلى الشام مرة بعد مرة وقد تكلموا بالشهادتين وانتسبوا إلى الإسلام ولم يبقوا على الكفر الذى كانوا عليه فى أول الأمر :

— فهل يجب قتالهم أم لا ؟ وما الحجة على قتالهم ؟ وما مذاهب العلماء فى ذلك ؟

— وما حكم من كان معهم ممن يفر إليهم من عسكر المسلمين الأمراء وغيرهم ؟

— وما حكم من قد أخرجوه معهم مكرهاً ؟

— وما حكم من يكون مع عسكرهم من المنتسبين إلى العلم والفقه والفقر والتصوف ؟

– وما يقال فيمن زعم أنهم مسلمون والمقاتلون لهم مسلمون وكلاهما ظالم فلا يقاتل مع أحدهما ؟

– وفى قول من زعم أنهم يقاتلون كما تقاتل البغاة المتأولون ؟

– وما الواجب على جماعة المسلمين من أهل العلم والدين وأهل القتال وأهل الأموال فى أمرهم ؟

أفتونا فى ذلك بأجوبة مبسوطة شافية ، فان أمرهم قد أشكل على كثير من المسلمين بل على أكثرهم ، تارة لعدم العلم بأحوالهم ، وتارة لعدم العلم بحكم الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم فى مثلهم . والله الميسر لكل خير بقدرته ورحمته إنه على كل شيء قدير وهو حسبنا ونعم الوكيل .

(الجواب) الحمد لله رب العالمين . نعم يجب قتال هؤلاء بكتاب الله وسنة رسوله واتفاق أئمة المسلمين .

وهذا مبنى على أصلين (١) : أحدهما : المعرفة بحالهم .
والثانى : معرفة حكم الله فى مثلهم .

فأما الأول فكل من باشر القوم يعلم حالهم ، ومن لم يباشرهم يعلم ذلك مما بلغه من الأخبار المتواترة وأخبار الصادقين . ونحن نذكر جل أمورهم بعد أن نبين الأصل الآخر الذى يختص بمعرفته أهل العلم بالشريعة الإسلامية .

---

(١) يلاحظ هنا أن الإمام ابن تيمية رحمه الله اعتمد فى إجراء حكمه على هؤلاء القوم على أصلين أساسيين : وهما النظر أولا فيما عليه القوم من حال ؛ ثم معرفة حكم الله تعالى بكتابه وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام فى كل من كانت حاله مثل حالهم . أى أن شيخ الإسلام شأنه شأن كل فقيه أو قاض بل شأنه شأن كل عاقل – نظر أولا فى واقع هؤلاء القوم وفهمه فهماً جيداً ليعرف حقيقة ما هم عليه قبل أن يجرى عليهم حكم الله ورسوله . وإلا فإن عدم معرفة واقع القوم أو عدم الوعى والفهم لحقيقة هذا الواقع لا تختلف بتاتاً عن عدم معرفة حكم الله ورسوله فى نفس الأمر أو عدم فقه هذا الحكم ومناط تطبيقه فكلاهما يؤدى بصاحبه قطعاً إلى عدم تطبيق حكم الله ورسوله من واقع الأمر .

فنقول (١) : كل طائفة خرجت عن شريعة من شرائع الاسلام الظاهرة المتواترة فانه يجب قتالهم باتفاق ائمة المسلمين وان تكلمت بالشهادتين (٢) .

فإذ أقروا بالشهادتين وامتنعوا عن الصلوات الخمس وجب قتالهم حتى يصلوا ، وإن امتنعوا عن الزكاة وجب قتالهم حتى يؤدوا الزكاة ، وكذلك إن امتنعوا عن صيام شهر رمضان أو حج البيت العتيق ، وكذلك إن امتنعوا عن تحريم الفواحش أو الزنا أو الميسر أو الخمر أو غير ذلك من محرمات الشريعة ، وكذلك إن امتنعوا عن الحكم فى الدماء والأموال والأعراض والأبضاع ونحوها بحكم الكتاب والسنة ، وكذلك إن امتنعوا عن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وجهاد الكفار إلى أن يسلموا ويؤدوا الجزية عن يد وهم صاغرون ، وكذلك إن أظهروا البدع المخالفة للكتاب والسنة واتباع السلف من الأمة وأئمتها ، مثل أن يظهروا الإلحاد فى أسماء الله وآياته أو التكذيب بأسماء الله وصفاته أو التكذيب بقدره وقضائه أو التكذيب بما كان عليه جماعة المسلمين على عهد الخلفاء الراشدين أو الطعن فى السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان أو مقاتلة المسلمين حتى يدخلوا فى طاعتهم التى توجب الخروج عن شريعة الإسلام وأمثال هذه الأمور .

قال الله تعالى : « وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله » (٣) . فإذا كان بعض الدين لله وبعضه لغير الله وجب القتال حتى يكون الدين كله لله . وقال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله » (٤) . وهذه الآية نزلت فى أهل الطائف

---

(١) بدأ ابن يتمية هنا يعرض أحد الأصلين وهو حكم الله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام . وسيعود ليعرض الأصل الآخر وهو معرفة أحوال هؤلاء القوم . كما سيأتى فى ص ٢١ إن شاء الله .

(٢) وذلك مبنى على أصل هام ، هو أن الألفاظ ترد لمعانيها لا لذواتها – كما ذكر ابن القيم فى أعلام الموقعين – فمن تكلم بالشهادتين ثم لم يؤد مقتضاهما من توحيد العبادة لله بالتحاكم إلى شرعه لم يكن محققاً لمعنى الشهادتين رغم نطقه بهما فكان بذلك خارجاً عن دين الإسلام .

(٣) سورة الأنفال : آية رقم ٣٩ .

(٤) سورة البقرة : آية رقم ٢٧٨ – ٢٧٩ .

وكانوا قد أسلموا وصلوا وصاموا لكن كانوا يتعاملون بالربا ، فأنزل الله هذه الآية وأمر المؤمنين فيها بترك ما بقى من الربا وقال : « فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله » . وقد قرىء فأذنوا وآذنوا وكلا المعنيين صحيح. والربا آخر المحرمات فى القرآن ، وهو مال يوجد بتراضى المتعاملين ، فاذا كان من لم ينته عنه محارباً لله ورسوله فكيف بمن لم ينته عن غيره من المحرمات التى هى أسبق تحريماً وأعظم تحريماً ؟

(فصل) فى ان قتال هؤلاء الممتنعين عن شرائع الاسلام ليس من باب قتل اهل البغى وانما من باب قتال المرتدين

وقد استفاض عن النبى صلى الله عليه وسلم الأحاديث بقتال الخوارج وهى متواترة عند أهل العلم بالحديث . قال الإمام أحمد : صح الحديث فى الخوارج من عشرة أوجه . وقد رواها مسلم فى صحيحه ، وروى البخارى منها ثلاثة أوجه : حديث على وأبى سعيد الخدرى وسهل بن حنيف . ومن السنن والمسانيد طرق أخرى متعددة . وقد قال صلى الله عليه وسلم فى صفتهم : « يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم وقراءته مع قراءتهم ، يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية ، أينما لقيتموهم فاقتلوهم فان فى قتلهم أجراً عند الله لمن قتلهم يوم القيامة . لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد » .

وهؤلاء قاتلهم أمير المؤمنين على بن أبى طالب بمن معه من الصحابة واتفق على قتالهم سلف الأمة وأئمتها لم يتنازعوا فى قتالهم كما تنازعوا فى القتال يوم الجمل وصفين . فإن الصحابة كانوا فى قتال الفتنة ثلاثة أصناف : قوم قاتلوا مع على رضى الله عنه ، وقوم قاتلوا مع من قاتله ، وقوم قعدوا عن القتال لم يقاتلوا الواحدة من الطائفتين .

وأما الخوارج فلم يكن فيهم أحد من الصحابة ولا نهى عن قتالهم أحد من الصحابة (١) .

---

(١) يرى ابن تيمية أن القتال هنا يجب تمييزه إلى ثلاثة أقسام :
(أ) قتال البغاة المتأولين ، مثل قتال الإمام على رضى الله عنه لأهل الجمل وصفين .=

وفى الصحيح عن أبى سعيد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « تمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين تقتلهم أولى الطائفتين بالحق . وفى لفظ أدنى الطائفتين إلى الحق » . فبهذا الحديث الصحيح ثبت أن علياً وأصحابه كانوا أقرب إلى الحق من معاوية وأصحابه ، وأن تلك المارقة التى مرقت من الإسلام ليس حكمها حكم إحدى الطائفتين ، بل أمر النبى صلى الله عليه وسلم بقتال هذه المارقة وأكد الأمر بقتالها ، ولم يأمر بقتال إحدى الطائفتين كما أمر بقتال هذه . بل قد ثبت عنه فى الصحيح من حديث أبى بكرة أنه قال للحسن : « إن ابنى هذا سيد وسيصلح الله به بين طائفتين عظيمتين من المسلمين » . فمدح الحسن وأثنى عليه بما أصلح الله به بين الطائفتين حين ترك القتال وقد بويع له ، واختار الأصلح وحقن الدماء مع نزوله على الأمر . فلو كان القتال مأموراً به لم يمدح الحسن ويثنى عليه بترك ما أمر الله به وفعل ما نهى الله عنه .

والعلماء لهم فى قتال من يستحق القتال من أهل القبلة طريقان : منهم من يرى قتال على يوم حروراء (١) ويوم الجمل وصفين (٢) كله من باب قتال أهل البغى ، وكذلك يجعل قتال أبى بكر لمانعى الزكاة ، وكذلك قتال سائر من قوتل من المنتسبين إلى القبلة (٣) . كما ذكر ذلك من ذكره من أصحاب أبى حنيفة والشافعى ومن وافقهم من أصحاب أحمد وغيرهم . وهم متفقون على أن الصحابة ليسوا فُسَّاقاً بل هم عدول ، فقالوا : إن أهل البغى عدول مع قتالهم وهم مخطئون خطأ المجتهدين فى الفروع .

= (ب) قتال الخوارج المارقين . وهم الذين أمر النبى صلى الله عليه وسلم بقتالهم .
(جـ) قتال المرتدين عن أصل الدين .
فلتلحظ هذه الأقسام جيداً من خلال كلام ابن تيمية فى هذا الفصل والفصول اللاحقة . والقسمان الأخيران وإن اتفقا فى الردة عن الإسلام إلا أن لكل منهما معاملة خاصة أثناء قتالهم ، وهو ما حدا بابن تيمية إلى تصنيفهما إلى قسمين متباينين . وهذا من قبيل اختلاف المشركين عن أهل الكتاب فى معاملتهم الفقهية رغم اتفاقهم فى الكفر .

(١) قتال على يوم حروراء أى قتال الخوارج .
(٢) قتال يوم الجمل وصفين أى قتال البغاة المتأولين .
(٣) وهذا الرأى سيبين ابن تيمية فساده بعد سطور .

وخالفت فى ذلك طائفة كابن عقيل وغيره ، فذهبوا إلى تفسيق أهل البغى ، وهؤلاء نظروا إلى من عدوه من أهل البغى فى زمنهم فرأوهم فُسَّاقاً . ولا ريب أنهم لا يدخلون الصحابة فى ذلك ، وإنما يفسق الصحابة بعض أهل الأهواء من المعتزلة ونحوهم ، كما يكفرهم بعض أهل الأهواء من الخوارج والروافض ، وليس ذلك من مذهب الأئمة والفقهاء أهل السنة والجماعة .

ولا يقولون إن أموالهم معصومة كما كانت ، وما كان ثابتاً بعينه رد إلى صاحبه وما أتلف فى حال القتال لم يضمن ، حتى أن جمهور العلماء يقولون لا يضمن لا هؤلاء ولا هؤلاء . كما قال الزهرى : « وقعت الفتنة وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون ، فأجمعوا أن كل مال أو دم أصيب بتأويل القرآن فانه هدر » .

وهل يجوز أن يستعان بسلاحهم فى حربهم إذا لم يكن إلى ذلك ضرورة ؟ على وجهين : فى مذهب أحمد يجوز ، والمنع قول الشافعى ، والرخصة قول أبى حنيفة .

واختلفوا فى قتل أسيرهم واتباع مُدْبرهم والتذفيف على جريحهم إذا كان لهم فئة يلجئون إليها ، فجوز ذلك أبو حنيفة ، ومنعه الشافعى ، وهو المشهور فى مذهب أحمد، وفى مذهبه وجه أنه يتبع مدبرهم فى أول القتال . وأما إذا لم يكن لهم فئة فلا يقتل أسير ولا يذفف على جريح كما رواه سعيد وغيره عن مروان بن الحكم قال : « خرج صارخ لعلى يوم الجمل : لا يقتلن مدبر ولا يذفف على جريح ومن أغلق بابه فهو آمن ومن ألقى السلاح فهو آمن » .

فمن سلك هذه الطريقة (٤) فقد يتوهم أن هؤلاء التتار من أهل البغى المتأولين

---

(٤) يقصد من سوى بين قتال أهل البغى والخوارج ومانعى الزكاة من المنتسبين للقبلة فاعتبره كله قسما واحدا من باب قتال أهل البغى .
ويرى بعض الفقهاء عدم إعتبار الخوارج مرتدين – ومن ثم لم يلحقوا المتنعين عن إلتزام الشرائع بهم والحقوهم بالمرتدين عن أصل الدين .

ويحكم فيهم بمثل هذه الأحكام ، كما أدخل من أدخل فى هذا الحكم مانعى الزكاة والخوارج ، وسنبين فساد هذا التوهم إن شاء الله تعالى ..

والطريقة الثانية (١) أن قتال مانعى الزكاة والخوارج ونحوهم ليس كقتال أهل الجمل وصفين ، وهذا هو المنصوص عن جمهور الأئمة المتقدمين ، وهو الذى يذكرونه فى اعتقاد أهل السنة والجماعة ، وهو مذهب أهل المدينة كمالك وغيره ، ومذهب أئمة الحديث كأحمد وغيره ، وقد نصوا على الفرق بين هذا وهذا فى غير موضع ، حتى فى الأموال فان منهم من أباح غنيمة أموال الخوارج ، وقد نص أحمد فى رواية أبى طالب « فى حرورية كان لهم سهم فى قرية فخرجوا يقاتلون المسلمين فقتلهم المسلمون فأرضهم فىء للمسلمين فيقسم خمسة على خمسة ، وأربعة أخماسه للذين قاتلوا يقسم بينهم أو يجعل الأمير الخراج على المسلمين ولا يقسم . مثل ما أخذ عمر السواد عنوة ووقفه على المسلمين » . فجعل أحمد الأرض التى للخوارج إذا غنمت بمنزلة ما غنم من أموال الكفار .

وبالجملة فهذه الطريقة هى الصواب المقطوع به ، فإن النص والإجماع فرّق بين هذا وهذا ، وسيرة على رضى الله عنه تفرق بين هذا وهذا ، فإنه قاتل الخوارج بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم وفرح بذلك ولم ينازعه فيه أحد من الصحابة . وأما القتال يوم صفين فقد ظهر منه من كراهته والذم عليه ما ظهر ، وقال فى أهل الجمل وغيرهم : « إخواننا بغوا علينا طهرهم السيف » ، وصلى على قتلى الطائفتين .

وأما الخوارج ففى الصحيحين عن على بن أبى طالب قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ستخرج قوم فى آخر الزمان حداث الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من خير قول البرية ، لا يجاوز ايمانهم حناجرهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، فأينما لقيتوهم فاقتلوهم فان فى قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة » .

---

(١) أى الطريقة الثانية فى تصنيف أهل البغى والخوارج ومانعى الزكاة إلى فئات مختلفة . وأما الطريقة الأولى فقد عرضها سابقاً ، أنظر صفحة ١٥، ١٦ .

وفى صحيح مسلم عن زيد بن وهب أنه كان فى الجيش الذى كانوا مع على الذين ساروا إلى الخوارج ، فقال على : أيها الناس إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « يخرج قوم من أمتى يقرءون القرآن ليس قراءتكم إلى قراءتهم بشىء ، ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشىء ، ولا صيامكم إلى صيامهم بشىء ، يقرؤن القرآن يحسبون أنه لهم وهو عليهم ، لا تجاوز صلاتهم تراقيهم ، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية » . لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضى لهم على لسان محمد نبيهم لنكلوا عن العمل ، وآية ذلك أن فيهم رجلا له عضد ليس له ذراع ، على عضده مثل حلمة الثدى عليه شعرات بيض . قال : فيذهبون إلى معاوية وأهل الشام ويتركون هؤلاء يخلفونكم فى ذراريكم وأموالكم ، والله إنى لأرجو أن يكونوا هؤلاء القوم ، فإنهم قد سفكوا الدم الحرام وأغاروا فى سرح الناس ، فسيروا على اسم الله . قال : فلما التقينا وعلى الخوارج يومئذ عبد الله بن وهب رئيساً فقال لهم : ألقوا الرماح وسلوا سيوفكم من حقوتها فإنى أناشدكم كما ناشدوكم يوم حروراء ، فرجعوا فوحشوا برماحهم وسلوا السيوف وسحرهم الناس برماحهم . قال : وأقبل بعضهم على بعض وما أصيب من الناس يومئذ إلا رجلان . فقال على : التمسوا فيهم المخدج ، فالتمسوه فلم يجدوه ، فقام على سيفه حتى أتى أناساً قد أقبل بعضهم على بعض ، قال : أخروهم . فوجدوه مما يلى الأرض ، فكبر ثم قال : صدق الله وبلغ رسوله . قال : فقام إليه عبيدة السلمانى فقال : يا أمير المؤمنين ، الله الذى لا إله إلا هو أسمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : إى والله الذى لا إله إلا هو . حتى استحلفه ثلاثاً وهو يحلف له أيضاً .

فان الأمة متفقون على ذم الخوارج وتضليلهم ، وإنما تنازعوا فى تكفيرهم على قولين مشهورين فى مذهب مالك وأحمد ، وفى مذهب الشافعى أيضاً نزاع فى كفرهم ، ولهذا كان فيهم وجهان فى مذهب أحمد وغيره على الطريقة الأولى :

أحدهما : أنهم بغاة (١) .

---

(١) والقائلون بهذا الوجه قد اعتبروا أن لمانعى الزكاة أيام أبى بكر الصديق شبهة سائغة فكان=

والثانى : أنهم كفار كالمرتدين . يجوز قتلهم إبتداء وقتل أسيرهم واتباع مدبرهم ، ومن قدر عليه منهم استتيب كالمرتد فان تاب وإلا قتل .

كما أن مذهبه فى مانعى الزكاة إذا قاتلوا الإمام عليها هل يكفرون مع الإقرار بوجوبها على روايتين . وهذا كله مما يبين أن قتال الصديق لمانعى الزكاة ، وقتال على للخوارج ليس مثل القتال يوم الجمل وصفين ، فكلام على وغيره فى الخوارج يقتضى أنهم ليسوا كفاراً كالمرتدين عن أصل الإسلام ، وهذا هو المنصوص عن الأئمة كأحمد وغيره ، وليسوا مع ذلك حكمهم كحكم أهل الجمل وصفين ، بل هم نوع ثالث ، وهذا أصح الأقوال الثلاثة فيهم (٢) .

وممن قاتلهم الصحابة مع إقرارهم بالشهادتين والصلاة وغير ذلك مانعوا الزكاة كما فى الصحيحين عن أبى هريرة : « أن عمر بن الخطاب قال لأبى بكر : يا خليفة رسول الله كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها . فقال له أبو بكر : ألم يقل لك إلا بحقها فإن الزكاة من حقها . والله لو منعونى عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها . قال عمر : فما هو إلا أن رأيت أن الله قد شرح صدر أبى بكر للقتال فعلمت أنه الحق » .

وقد اتفق الصحابة والأئمة بعدهم على قتال مانعى الزكاة وإن كانوا يصلون الخمس ويصومون شهر رمضان . وهؤلاء لم يكن لهم شبهة سائغة فلهذا كانوا مرتدين . وهم يقاتلون على منعها وإن أقروا بالوجوب ، كما أمر الله. وقد حكى عنهم أنهم قالوا : إن الله أمر نبيه بأخذ الزكاة بقوله : خذ من أموالهم صدقة وقد تسقط بموته . وكذلك أمر النبى صلى الله عليه وسلم بقتال الذين لا ينتهون عن شرب الخمر .

=قتالهم من باب قتال البغاة المتأولين لا من باب قتال المرتدين . أما أصحاب الوجه الآخر فاعتبروا أن شبهتهم غير سائغة فكانوا مرتدين . ولقد اتفق الفريقان على ردة مانعى الزكاة بعد عصر الصديق رضى الله عنه

(٢) راجع هامش صفحة ١٥ ، ١٦ .

(فصل) فى معرفة أحوال هؤلاء القوم
حتى نعرف حكم الله ورسوله فى أمثالهم

وأما الأصل الآخر (١) وهو معرفة أحوالهم ، فقد علم أن هؤلاء القوم جاروا على الشام فى المرة الأولى عام تسعة وتسعين وأعطوا الناس الأمان وقرؤوه على المنبر بدمشق ، ومع هذا فقد سبوا من ذرارى المسلمين ما يقال إنه مائة ألف أو يزيد عليه ، وفعلوا ببيت المقدس وجبل الصالحية ونابلس وحمص وداريا وغير ذلك من القتل والسبي ما لا يعلمه إلا الله ، حتى يقال إنهم سبوا من المسلمين قريباً من مائة ألف ، وجعلوا يفجرون بخيار نساء المسلمين فى المساجد وغيرها كالمسجد الأقصى والأموى وغيره ، وجعلوا الجامع الذى بالعقيبة دكاً .

وقد شاهدنا عسكر القوم فرأينا جمهورهم لا يصلون ، ولم نر فى عسكرهم مؤذناً ولا إماماً ، وقد أخذوا من أموال المسلمين وذراريهم وخربوا من ديارهم ما لا يعلمه إلا الله ، ولم يكن معهم فى دولتهم إلا من كان من شر الخلق : إما زنديق منافق لا يعتقد دين الإسلام فى الباطن ، وإما من هو من شر أهل البدع كالرافضة والجهمية والاتحادية ونحوهم ، وإما من هو من أفجر الناس وأفسقهم . وهم فى بلادهم مع تمكنهم لا يحجون البيت العتيق . وإن كان فيهم من يصلى ويصوم فليس الغالب عليهم إقام الصلاة ولا إيتاء الزكاة .

وهم يقاتلون على ملك جنكزخان ، فمن دخل فى طاعتهم جعلوه ولياً لهم وإن كان كافراً ، ومن خرج عن ذلك جعلوه عدواً لهم وإن كان من خيار المسلمين ، ولا يقاتلون على الإسلام . ولا يضعون الجزية والصغار ، بل غاية كثير من المسلمين منهم من أكابر أمرائهم ووزرائهم أن يكون المسلم عندهم كمن يعظمونه من المشركين من اليهود والنصارى .

---

(١) يعرض ابن تيمية هنا الأصل الثانى الذى اعتمد عليه فى إصدار حكمه على هؤلاء القوم وهو معرفة أحوالهم . وأما الأصل الأول وهو معرفة حكم الله ورسوله فقد عرضه سابقاً ، أنظر صفحة ١٤ .

كما قال أكبر مقدميهم الذين قدموا إلى الشام وهو يخاطب رسل المسلمين ويتقرب إليهم بأنا مسلمون ، فقال : هذان آيتان عظيمتان جاءا من عند الله محمد وجنكزخان . فهذا غاية ما يتقرب به أكبر مقدميهم إلى المسلمين أن يسوى بين رسول الله وأكرم الخلق عليه وسيد ولد آدم وخاتم المرسلين وبين ملك كافر مشرك من أعظم المشركين كفراً وفساداً وعدواناً من جنس بختنصر وأمثاله . وذلك أن اعتقاد هؤلاء التتار كان فى جنكزخان عظيماً ، فانهم يعتقدون أنه ابن الله من جنس ما يعتقده النصارى فى المسيح (١) ، ويقولون إن الشمس حبلت أمه وأنها كانت فى خيمة فنزلت الشمس من كوة الخيمة فدخلت فيها حتى حبلت . ومعلوم عند كل ذى دين أن هذا كذب ، وهذا دليل على أنه ولد زنا وأن أمه زنت فكتمت زناها وادعت هذا حتى تدفع عنها معرة الزنا وهم مع هذا يجعلونه أعظم رسول عند الله فى تعظيم ما سنه لهم وشرعه بظنه وهواه ، حتى يقولوا لما عندهم من المال : هذا رزق جنكزخان ، ويشكرونه على أكلهم وشربهم . وهم يستحلون قتل من عادى ما سنه لهم هذا الكافر الملعون المعادى لله ولأنبيائه ورسوله وعباده المؤمنين . فهذا وأمثاله من مقدميهم كان غايته بعد الإسلام أن يجعل محمداً صلى الله عليه وسلم بمنزلة هذا الملعون ، ومعلوم أن مسيلمة الكذاب كان أقل ضرراً على المسلمين من هذا وادعى أنه شريك محمد فى الرسالة وبهذا استحل الصحابة قتاله وقتال أصحابه المرتدين ، فكيف بمن كان فيما يظهره من الإسلام يجعل محمداً كجنكزخان ؟ وإلا فهم مع إظهارهم للإسلام يعظمون أمر جنكزخان على المسلمين المتبعة لشريعة القرآن ، ولا يقاتلون أولئك المتبعين لما سنه جنكزخان كما يقاتلون المسلمين . بل أعظم أولئك الكفار يبذلون له الطاعة والانقياد ويحملون إليه الأموال ويقرون له بالنيابة ولا يخالفون ما يأمرهم به إلا كما يخالف الخارج عن طاعة الإمام للإمام .

---

(١) وهذه العقائد الفاسدة كلها باب من الأبواب التى كفروا بها . وليس من الضرورى أن يجتمع فى المرء كل أبواب الكفر ليكون كافراً بل يكفى أن يتحقق فيه صورة واحدة من صور الكفر ليكفر بذلك ، فإن من يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو يسب دينه يكفر بذلك ولو لم يكفر من أى باب آخر . راجع الصارم المسلول لابن تيمية .

وهم يحاربون المسلمين ويعادونهم أعظم معاداة ويطلبون من المسلمين الطاعة لهم وبذل الأموال والدخول فيما وضعه لهم ذلك الملك الكافر المشرك المشابه لفرعون أو النمروذ ونحوهما ، بل هو أعظم فساداً فى الأرض منهما . قال تعالى : « إن فرعون علا فى الأرض وجعل أهلها شيعاً يستضعف طائفة منهم يذبح أبناءهم ويستحى نساءهم إنه كان من المفسدين » (١) .

وهذا الكافر علا فى الأرض يستضعف أهل الملل كلهم من المسلمين واليهود والنصارى ومن خالفه من المشركين ، بقتل الرجال وسبى الحريم وبأخذ الأموال ويهلك الحرث والنسل ، والله لا يحب الفساد . ويرد الناس عما كانوا عليه من سلك الأنبياء والمرسلين إلى أن يدخلوا فيما ابتدعه من سنته الجاهلية وشريعته الكفرية . فهم يدعون دين الإسلام ويعظمون دين أولئك الكفار على دين المسلمين ويطيعونهم ويوالونهم أعظم بكثير من طاعة الله ورسوله وموالاة المؤمنين . والحكم فيما شجر بين أكابرهم بحكم الجاهلية لا بحكم الله ورسوله . وكذلك الأكابر من وزرائهم وغيرهم يجعلون دين الإسلام كدين اليهود والنصارى وأن هذه كلها طرق إلى الله بمنزلة المذاهب الأربعة عند المسلمين (٢) .

ثم منهم من يرجح دين اليهود أو دين النصارى ، ومنهم من يرجح دين المسلمين ، وهذا القول فاش غالب فيهم حتى فى فقهائهم وعبادهم لاسيما الجهمية من الإتحادية الفرعونية ونحوهم ، فانه غلبت عليهم الفلسفة وهذا مذهب كثير من المتفلسفة أو أكثرهم . وعلى هذا كثير من النصارى أو أكثرهم وكثير من اليهود أيضاً . بل لو قال القائل إن غالب خواص العلماء منهم والعباد على هذا المذهب لما أبعد . وقد رأيت من ذلك وسمعت ما لا يتسع له هذا الموضع . .

ومعلوم بالاضطرار من دين المسلمين وباتفاق جميع المسلمين أن من سوغ اتباع غير دين الاسلام أو اتباع شريعة غير شريعة محمد صلى الله عليه وسلم فهو كافر (٣) .

---

(١) سورة القصص : آية رقم ٤ .
(٢) وهذه الأمور سيوضح ابن تيمية حكم فاعلها بعد سطور .
(٣) تأمل ، رحمك الله .

وهو ككفر من آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض الكتاب ؛ كما قال تعالى : « إن الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلاأولئك هم الكافرون حقاً وأعتدنا للكافرين عذاباً مهيناً » (١) . واليهود والنصارى داخلون فى ذلك وكذلك المتفلسفة يؤمنون ببعض ويكفرون ببعض . ومن تفلسف من اليهود والنصارى يبقى كفره من وجهين . وهؤلاء أكثر وزرائهم الذين يصدرون عن رأيه غايته أن يكون من هذا الضرب ، فإنه كان يهودياً متفلسفاً ثم انتسب إلى الإسلام مع ما فيه من اليهودية والتفلسف ، وضم إلى ذلك الرفض . فهذا هو أعظم من عندهم من ذوى الأقلام وذاك أعظم من كان عندهم من ذوى السيف فليعتبر المؤمن بهذا .

وبالجملة فما من نفاق وزندقة وإلحاد إلا وهى داخلة فى اتباع التتار لأنهم من أجهل الخلق وأقلهم معرفة بالدين وأبعدهم عن اتباعه ، وأعظم الخلق اتباعاً للظن وما تهوى الأنفس . وقد قسموا الناس أربعة أقسام : يال ، وباع ، وداشمند ، وطاط . أى صديقهم ، وعدوهم ، والعالم ، والعامى . فمن دخل فى طاعتهم الجاهلية وسنتهم الكفرية كان صديقهم . ومن خالفهم كان عدوهم ولو كان من أنبياء الله ورسله وأوليائه . وكل من انتسب إلى علم أو دين سموه داشمند ، كالفقيه والزاهد والقسيس والراهب ودنان اليهود والمنجم والساحر والطبيب والكاتب والحاسب ، فيدرجون سادن الأصنام فيدرجون فى هذا من المشركين وأهل الكتاب وأهل البدع ما لايعلمه إلا الله ، ويجعلون أهل العلم والإيمان نوعاً واحداً ، بل يجعلون القرامطة الملاحدة الباطنية الزنادقة المنافقين كالطوسى وأمثاله هم الحكام على جميع من انتسب إلى علم أو دين من المسلمين واليهود والنصارى .

وكذلك وزيرهم السفيه الملقب بالرشيد يحكم على هذه الأصناف ، ويقدم شرار المسلمين كالرافضة والملاحدة على خيار المسلمين أهل العلم والإيمان ، حتى

---

(١) سورة النساء : الآيتان ١٥٠ ، ١٥١ .

تولى قضاء القضاة من كان أقرب إلى الزندقة والإلحاد والكفر بالله ورسوله بحيث تكون موافقة للكفار والمنافقين من اليهود والقرامطة والملاحدة والرافضة على ما يريدونه أعظم من غيره . ويتظاهر من شريعة الإسلام بما لابد له منه لأجل من هناك من المسلمين .

حتى أن وزيرهم هذا الخبيث الملحد المنافق صنف مصنفاً مضمونه أن النبي صلى الله عليه وسلم رضى بدين اليهود والنصارى وأنه لا ينكر عليهم ولا يذمون ولا ينهون عن دينهم ولا يؤمرون بالانتقال إلى الإسلام . واستدل الخبيث الجاهل بقوله « قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون ولا أنتم عابدون ما أعبد ولا أنا عابد ما عبدتم ولا أنتم عابدون ما أعبد لكم دينكم ولى دين » (١) . وزعم أن هذه الآية تقتضى أنه يرضى دينهم . وقال : وهذه الآية محكمة ليست منسوخة ، وجرت بسبب ذلك أمور . ومن المعلوم أن هذا جهل منه ، فإن قوله : « لكم دينكم ولى دين » ليس فيه ما يقتضى أن يكون دين الكفار حقاً ولا مرضياً له ، وإنما يدل على تبرئه من دينهم ، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم فى هذه السورة إنها براءة من الشرك . كما قال فى الآية الأخرى : « فإن كذبوك فقل لى عملى ولكم عملكم أنتم بريئون مما أعمل وأنا برىء مما تعملون » (٢) . فقوله : « لكم دينكم ولى دين » كقوله : « لنا أعمالنا ولكم أعمالكم » وقد أتبع ذلك بموجبه ومقتضاه حيث قال : « أنتم بريئون مما أعمل وأنا برىء مما تعملون » . ولو قدر أن فى هذه السورة ما يقتضى أنهم لم يؤمروا بترك دينهم فقد علم بالاضطرار من دين الإسلام بالنصوص المتواترة وبإجماع الأمة أنه أمر المشركين وأهل الكتاب بالإيمان به وأنه جاءهم على ذلك وأخبر أنهم كافرون يخلدون فى النار .

وقد أظهروا الرفض ومنعوا أن نذكر على المنابر الخلفاء الراشدين وذكروا علياً وأظهروا الدعوة للإثنى عشر الذين تزعم الرافضة أنهم أئمة معصومون ، وأن أبا بكر

---

(١) سورة الكافرون .
(٢) سورة يونس : آية رقم ٤١ .

وعمر وعثمان كفار وفجار ظالمون لا خلافة لهم ولا لمن بعدهم . ومذهب الرافضة شر من مذهب الخوارج المارقين ، فان الخوارج غايتهم تكفير عثمان وعلى وشيعتهما ، والرافضة تكفير أبى بكر وعمر وعثمان وجمهور السابقين الأولين . وتجحد من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أعظم مما جحد به الخوارج . وفيهم من الكذب والإفتراء والغلو والإلحاد ما ليس فى الخوارج ، وفيهم من معاونة الكفار على المسلمين ما ليس فى الخوارج .

والرافضة تحب التتار ودولتهم لأنه يحصل لهم بها من العز ما لا يحصل بدولة المسلمين ، والرافضة هم معاونون للمشركين واليهود والنصارى على قتال المسلمين ، وهم كانوا من أعظم الأسباب فى دخول التتار قبل إسلامهم إلى أرض المشرق بخراسان والعراق والشام ، وكان من أعظم الناس معاونة لهم على أخذهم لبلاد الإسلام وقتل المسلمين وسبى حريمهم . وقضية ابن العلقمى وأمثاله مع الخليفة وقضيتهم فى حلب مع صاحب حلب مشهورة يعرفها عموم الناس . وكذلك فى الحروب التى بين المسلمين وبين النصارى بسواحل الشام قد عرف أهل الخبرة أن الرافضة تكون مع النصارى على المسلمين وأنهم عاونوهم على أخذ البلاد لما جاء التتار ، وعز على الرافضة فتح عكا وغيرها من السواحل . وإذا غلب المسلمون للنصارى والمشركين كان ذلك غصة عند الرافضة ، وإذا غلب المشركون والنصارى المسلمين كان ذلك عيداً ومسرة عند الرافضة . ودخل فى الرافضة أهل الزندقة والإلحاد من النصيرية والاسماعيلية وأمثالهم من الملاحدة القرامطة وغيرهم ممن كان بخراسان والعراق والشام وغير ذلك . والرافضة جهمية قدرية وفيهم من الكذب والبدع والإفتراء على الله ورسوله أعظم مما فى الخوارج المارقين الذين قاتلهم أمير المؤمنين على وسائر الصحابة بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم . بل فيهم من الردة عن شرائع الدين أعظم مما فى مانعى الزكاة الذين قاتلهم أبو بكر الصديق والصحابة .

ومن أعظم ما ذم به النبى النبى صلى الله عليه وسلم الخوارج قوله : « فهم يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأديان » . كما أخرج فى الصحيحين عن أبى سعيد

قال : « بعث على إلى النبي صلى الله عليه وسلم بذهيبة فقسمها بين أربعة يعنى من أمراء نجد ، فغضبت قريش والأنصار قالوا يعطى صناديد أهل نجد ويدعنا ، قال : إنما أتألفهم . فأقبل رجل غائر العينين مشرف الوجنتين ناتىء الجبين كث اللحية محلوق ، فقال : يا محمد اتق الله . فقال : من يطع الله إذا عصيته ؟ أيأمننى الله على أهل الأرض ولا تأمنونى . فسأله رجل قتله فمنعه ، فلما ولى قال : إن من ضئضئ هذا أو فى عقب هذا قوماً يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية ، يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان ، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد » . وفى لفظ فى الصحيحين عن أبى سعيد قال : « بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم قسما أتاه ذو الخويصرة وهو رجل من بنى تميم فقال : يا رسول الله إعدل . فقال : ويلك فمن يعدل إذا لم أعدل ، قد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل . فقال عمر : يا رسول الله أتأذن لى فيه فأضرب عنقه . فقال : دعه فان له أصحاباً يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم ، يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، ينظر إلى نصله فلا يوجد فيه شىء ، ثم ينظر إلى رصافه فلا يوجد فيه شىء ، ثم ينظر إلى نضيه فلا يوجد فيه شىء ، ثم ينظر إلى قذذه فلا يوجد فيه شىء ، قد سبق الفرث والدم ، آيتهم رجل أسود إحدى عضديه مثل ثدى المرأة أو مثل البضعة ، يخرجون على حين فرقة من الناس » ..

قال أبو سعيد : فأشهد أنى سمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأشهد أن على بن أبى طالب قاتلهم وأنا معه ، فأمر بذلك الرجل فالتمس فأتى به حتى نظرت إليه على نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى نعته .

فهؤلاء الخوارج المارقون من أعظم ما ذمهم به النبى صلى الله عليه وسلم أنهم يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان ، وذكر أنهم يخرجون على حين فرقة من الناس . والخوارج مع هذا لم يكونوا يعاونون الكفار على قتال المسلمين ، والرافضة يعاونون الكفار على قتال المسلمين ، فلم يكفهم أنهم لا يقاتلون الكفار مع المسلمين

حتى قاتلوا المسلمين مع الكفار فكانوا أعظم مروقاً عن الدين من أولئك المارقين بكثير كثير . وقد أجمع المسلمون على وجوب قتال الخوارج والروافض ونحوهم إذا فارقوا جماعة المسلمين كما قاتلهم على رضى الله عنه ، فكيف إذا ضموا إلى ذلك من أحكام المشركين ما هو من أعظم المضادة لدين الإسلام . وكل من قفز إليهم من أمراء العسكر وغير الأمراء فحكمه حكمهم ، وفيهم من الردة عن شرائع الإسلام بقدر ما ارتد عنه من شرائع الإسلام . **واذا كان السلف قد سموا مانعى الزكاة مرتدين مع كونهم يصومون ويصلون ولم يكونوا يقاتلون جماعة المسلمين ، فكيف بمن صار مع أعداء الله ورسوله قاتلا للمسلمين ؟ (١) .**

(فصل) في ان مسلمى الشام ومصر هم كتيبة الاسلام دوما وانهم في الطائفة المنصورة الظاهرة على الحق بوصف رسول الله صلى الله عليه وسلم

مع انه والعياذ بالله لو استولى هؤلاء المحاربون لله ورسوله المحادُّون لله ورسوله المعادون لله ورسوله على أرض الشام ومصر فى مثل هذا الوقت لأفضى ذلك إلى زوال دين الإسلام ودروس شرائعه . أما الطائفة بالشام ومصر ونحوهما فهم فى هذا الوقت المقاتلون عن دين الإسلام وهم من أحق الناس دخولا فى الطائفة المنصورة التى ذكرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله فى الأحاديث الصحيحة المستفيضة عنه « لاتزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم حتى تقوم الساعة » . وفى رواية لمسلم « لايزال أهل الغرب » . والنبى صلى الله عليه وسلم تكلم بهذا الكلام بمدينته النبوية ، فغربه ما يغرب عنها وشرقه ما يشرق منها ، فان التشريق والتغريب من الأمور النسبية إذ كل بلد له شرق وغرب ، ولهذا إذا قدم الرجل إلى الإسكندرية من الغرب يقولون سافر إلى الشرق . وكان أهل المدينة يسمون أهل الشام أهل الغرب ويسمون أهل نجد والعراق أهل الشرق كما فى حديث ابن عمر قال : « قدم رجلان من أهل المشرق فخطبا » وفى رواية « من أهل نجد » .

---

(١) فإن موالاة المشركين بالوقوف فى صفوفهم لقتال المسلمين معهم ومشايعتهم لما هم عليه من الكفر بأى صورة من صوره يعتبر كفراً ككفرهم .

ولهذا قال أحمد بن حنبل : أهل الغرب هم أهل الشام . يعنى هم أهل الغرب . كما أن نجداً والعراق أول الشرق وكل ما يشرق عنها فهو من الشرق ، وكل ما يغرب عن الشام من مصر وغيرها فهو داخل فى الغرب .

وفى الصحيحين أن معاذ بن جبل قال فى الطائفة المنصورة « وهم بالشام » . فإنها أصل المغرب وهم فتحوا سائر المغرب كمصر والقيروان والأندلس وغير ذلك . وإذا كان غرب المدينة النبوية ما يغرب عنها ، فالنيرة(١) ونحوها على مسامتة(٢)مكة فما يغرب عن النيرة فهو من الغرب الذين وعدهم النبي صلى الله عليه وسلم لما تقدم . وقد جاء فى حديث آخر فى صفة الطائفة المنصورة « إنهم بأكناف البيت المقدس » وهذه الطائفة هى التى بأكناف البيت المقدس اليوم . ومن يدبّر أحوال العالم فى هذا الوقت يعلم أن هذه الطائفة هى أقوم الطوائف بدين الإسلام علماً وعملا وجهاداً عن شرق الأرض وغربها ، فانهم يقاتلون أهل الشوكة العظيمة من المشركين وأهل الكتاب . ومغازيهم مع النصارى ومع المشركين من الترك ومع الزنادقة المنافقين من الداخلين فى الرافضة وغيرهم كالإسماعيلية ونحوهم من القرامطة معروفة معلومة قديماً وحديثاً . والعز الذى للمسلمين بمشارق الأرض ومغاربها هو بعزهم ، ولهذا لما هزموا سنة تسع وتسعين وستمائة دخل على أهل الإسلام من الذل والمصيبة بمشارق الأرض ومغاربها ما لا يعلمه إلا الله . والحكايات فى ذلك كثيرة ليس هذا موضعها .

وذلك أن سكان اليمن فى هذا الوقت ضعاف عاجزون عن الجهاد أو مضيعون له ، وهم مطيعون لمن ملك هذه البلاد ، حتى ذكروا أنهم أرسلوا بالسمع والطاعة لهؤلاء وملك المشركين لما جاء إلى حلب وجرى بها من القتل ما جرى .

وأما سكان الحجاز فأكثرهم أو كثير منهم خارجون عن الشريعة وفيهم من البدع والضلال والفجور ما لا يعلمه إلا الله ، وأهل الإيمان والدين فيهم مستضعفون عاجزون . وإنما تكون لهم القوة والعزة فى هذا الوقت لغير أهل الإسلام بهذه البلاد . فلو ذلت هذه الطائفة والعياذ بالله تعالى لكان المؤمنون بالحجاز من أذل الناس لاسيما

---

(١) النيرة : اسم مكان (٢) مسامته : يقصد على نفس خط الطول الجغرافى

وقد غلب فيهم الرفض ، وملك هؤلاء التتار المحاربون لله ورسوله الآن مرفوض ، فلو غلوا لفسد الحجاز بالكلية .

وأما بلاد افريقية فأعرابها غالبون عليها وهم من شر الخلق بل هم مستحقون للجهاد والغزو . وأما الغرب الأقصى فمع استيلاء الإفرنج على أكثر بلادهم لا يقومون بجهاد النصارى هناك ، بل فى عسكرهم من النصارى الذين يحملون الصلبان خلق عظيم ، ولو استولى التتار على هذه البلاد لكان أهل المغرب معهم من أذل الناس لاسيما والنصارى تدخل مع التتار فيصيرون حزباً على أهل المغرب .

فهذا وغيره مما يبين أن هذه العصابة التى بالشام ومصر فى هذا الوقت هم كتيبة الإسلام وعزهم عز الإسلام وذلهم ذل الإسلام . فلو استولى عليهم التتار لم يبق للإسلام عز ولا كلمة عالية ولا طائفة ظاهرة عالية يخافها أهل الأرض تقاتل عنه (١) .

(فصل) في ان حكم المرتد اعظم بكثير من حكم الكافر الاصلى

فمن قفز عنهم إلى التتار كان أحق بالقتال من كثير من التتار ، فإن التتار فيهم المكره وغير المكره . وقد استقرت السنة بأن عقوبة المرتد أعظم من عقوبة الكافر الأصلى من وجوه متعددة : منها أن المرتد يقتل بكل حال ولا يضرب عليه الجزية ولا تعقد له ذمة ، بخلاف الكافر الأصلى . ومنها أن المرتد يقتل وإن كان عاجزاً عن القتال بخلاف الكافر الأصلى الذى ليس هو من أهل القتال فإنه لا يقتل عند أكثر العلماء كأبى حنيفة ومالك وأحمد .. ولهذا كان مذهب الجمهور أن المرتد يقتل كما هو مذهب مالك والشافعى وأحمد . ومنها أن المرتد لا يرث ولا يناكح ولا تؤكل ذبيحته بخلاف الكافر الأصلى إلى غير ذلك من الأحكام .

واذا كانت الردة عن اصل الدين اعظم من الكفر باصل الدين ، فالردة عن شرائعه أعظم من خروج الخارج الاصلى عن شرائعه . ولهذا كان كل مؤمن يعرف أحوال التتار ويعلم أن المرتدين الذين فيهم من الفرس والعرب وغيرهم شر من الكفار

---

(١)والمتتبع للأحداث الجارية في مصر والشام في هذه الايام ، وماعليه حال العاملين للاسلام والدعوة الاسلامية يرى مصداق قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وان الطائفة المنصورة ما زالت في مصر والشام .

الأصليين من الترك ونحوهم . وهم بعد أن تكلموا بالشهادتين مع تركهم لكثير من شرائع الدين خير من المرتدين من الفرس والعرب وغيرهم .

وبهذا يتبين أن من كان معهم ممن كان مسلم الأصل هو شر من الترك الذين كانوا كفاراً ، فان المسلم الأصلى إذا ارتد عن بعض شرائعه كان أسوأ حالا ممن لم يدخل بعد فى تلك الشرائع ، مثل مانعى الزكاة وأمثالهم ممن قاتلهم الصديق ، وإن كان المرتد عن بعض الشرائع متفقهاً أو متصوفاً أو تاجراً أو كاتباً أو غير ذلك . فهؤلاء شر من الترك الذين لم يدخلوا فى تلك الشرائع وأصروا على الإسلام (١) . ولهذا يجد المسلمون من ضرر هؤلاء على الدين ما لا يجدونه من ضرر أولئك ، وينقادون للإسلام وشرائعه وطاعة الله ورسوله أعظم من انقياد هؤلاء الذين ارتدوا عن بعض الدين ونافقوا فى بعضه ، وإن تظاهروا بالإنتساب إلى العلم والدين . وغاية ما يوجد من هؤلاء يكون ملحداً نصيرياً أو إسماعيلياً أو رافضياً ، وخيارهم يكون جهمياً إتحادياً أو نحوه ، فإنه لا ينضم إليهم طوعاً من المظهرين للإسلام إلا منافق أو زنديق أو فاسق فاجر .

(فصل) في أن المسلمين عليهم قتال هؤلاء القوم جميعا دون تمييز المكره فيهم من غير المكره

ومن أخرجوه معهم مكرهاً فإنه يبعث على نيته . ونحن علينا أن نقاتل العسكر جميعه إذ لا يتميز المكره من غيره . وقد ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « يغزو هذا البيت جيش من الناس فبينما هم ببيداء من الأرض إذ خسف بهم » فقيل : يا رسول الله إن فيهم المكره . فقال : « يبعثون على نياتهم » . والحديث مستفيض عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه متعددة أخرجه أرباب الصحيح عن عائشة وحفصة وأم سلمة .. ففى صحيح مسلم عن أم سلمة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يعوذ عائذ بالبيت فيبعث إليه بعث ، فاذا كانوا

---

(١) أى أصروا على الإنتساب إلى الإسلام رغم تضييعهم لشرائعه .

ببيداء من الأرض خسف بهم . فقلت : يا رسول الله فكيف بمن كان كارهاً . قال : يخسف به معهم ولكنه يبعث يوم القيامة على نيته » .

وفى الصحيحين عن عائشة قالت : « عبث رسول الله صلى الله عليه وسلم فى منامه فقلنا : يا رسول الله صنعت شيئاً فى مناماك لم تكن تفعله . فقال : العجب ، إن ناساً من أمتى يؤمون هذا البيت برجل من قريش وقد لجأ إلى البيت ، حتى إذا كانوا بالبيداء خسف بهم . فقلنا : يا رسول الله إن الطريق قد يجمع الناس . قال : نعم فيهم المستنصر والمجبون وابن السبيل ، فيهلكون مهلكاً واحداً ويصدرون مصادر شتى ، يبعثهم الله عز وجل على نياتهم » .

وفى لفظ للبخارى عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يغزو جيش الكعبة فاذا كانوا ببيداء من الأرض يخسف بأولهم وآخرهم . قالت : قلت يا رسول الله كيف يخسف بأولهم وآخرهم وفيهم أسواقهم ومن ليس منهم ؟ قال : يخسف بأولهم وآخرهم ثم يبعثون على نياتهم » .

وفى صحيح مسلم عن حفصة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « سيعوذ بهذا البيت - يعنى الكعبة - قوم ليست لهم منعة ولا عدد ولا عدة ، يبعث إليهم يومئذ حتى إذا كانوا ببيداء من الأرض خسف بهم » . قال يوسف بن ماهك : وأهل الشام يومئذ يسيرون إلى مكة ، فقال عبد الله بن صفوان : أما والله ما هو بهذا الجيش ، فالله تعالى أهلك الجيش الذى أراد أن ينتهك حرماته ، المكره فيهم وغير المكره مع قدرته على التميز بينهم مع أنه يبعثهم على نياتهم ، فكيف يجب على المؤمنين المجاهدين أن يميزوا بين المكره وغيره وهم لا يعلمون ذلك ، بل لو ادعى مدع أنه خرج مكرهاً لم ينفعه ذلك بمجرد دعواه (١) .

---

(١) وقد أوضحت هذه الفقرة جملا مفيدة منها :

(أ) أن مدار الحكم على انسان بظاهر العمل كما قال صلى الله عليه وسلم « انما احكم بالظاهر والله يتولى السرائر » وكقوله صلى الله عليه وسلم للعباس فيما سيأتى .

(ب) اذا تعارض القول مع العمل كان العمل هو المعتبر في اجراء الحكم فانه لا اعتبار لأقوال تكذبها الاعمال .

(جـ) اذا ادعى شخص انه مكره لم يعتبر ذلك القول منه حتى تظهر قرينة تثبت الاكراه .

كما روى أن العباس بن عبد المطلب قال للنبي صلى الله عليه وسلم لما أسره المسلمون يوم بدر : يا رسول الله إنى كنت مكرهاً . فقال : « أما ظاهرك فكان علينا وأما سريرتك فإلى الله » .

بل لو كان فيهم قوم صالحون من خيار الناس ولم يُمكن قتالهم إلا بقتل هؤلاء لقتلوا أيضاً فإن الأئمة متفقون على أن الكفار إذا تترسوا بمسلمين وخيف على المسلمين إذا لم يقاتلوا فانه يجوز أن نرميهم ونقصد الكفار ، ولو لم نخف على المسلمين جاز رمى أولئك المسلمين أيضاً فى أحد قولى العلماء .

ومن قتل لأجل الجهاد الذى أمر الله به ورسوله وهو فى الباطن مظلوم كان شهيداً وبعث على نيته ، ولم يكن قتله أعظم فساداً من قتل من يقتل من المؤمنين المجاهدين . وإذا كان الجهاد واجباً وإن قتل من المسلمين ما شاء الله ، فقيل من يقتل فى صفهم من المسلمين لحاجة الجهاد ليس أعظم من هذا .

بل قد أمر النبي صلى الله عليه وسلم المكره فى قتال الفتنة بكسر سيفه (١) وليس له أن يقاتل وإن قتل . كما فى صحيح مسلم عن أبى بكرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنها ستكون فتن ، ألا ثم تكون فتن ، ألا ثم تكون فتن ، القاعد فيها خير من الماشى والماشى فيها خير من الساعى ، ألا فإذا نزلت أو وقعت فمن كان له إبل فليلحق بإبله ومن كانت له غنم فليلحق بغنمه ، ومن كانت له أرض فليلحق بأرضه . قال : فقال رجل : يا رسول الله أرأيت من لم يكن له إبل ولا غنم ولا أرض . قال : يعمد إلى سيفه فيدق على حده بحجر ثم لينج إن استطاع النجاة . اللهم هل بلغت ، اللهم هل بلغت ، اللهم هل بلغت . فقال رجل : يا رسول الله أرأيت إن أكرهت حتى ينطلق بى إلى إحدى الصفين أو إحدى الفئتين فيضربنى رجل بسيفه أو بسهمه فيقتلنى . قال : يبوء بإثمه وإثمك ويكون من أصحاب النار » .

ففى هذا الحديث أنه نهى عن القتال فى الفتنة ، بل أمر بما يتعذر معه القتال من الإعتزال أو إفساد السلاح الذى يقاتل به ، وقد دخل فى ذلك المكره وغيره . ثم بين

---

(١) مقصود الفتنة هنا التى تبيح العزلة وكسر السيف هو القتال بين طائفتين من المسلمين يلتبس على المسلم مع أيهما الحق . وهو ما سيوضحه ابن تيمية بعد ، أنظر هامش صفحة ٤٢ .

أن المكره إذا قتل ظلماً كان القاتل قد باء بإثمه وإثم المقتول . كما قال تعالى فى قصة ابنى آدم عن المظلوم : (إنى أريد أن تبوء بإثمى وإثمك فتكون من أصحاب النار وذلك جزاء الظالمين) (١) .

ومعلوم أن الإنسان إذا صال صائل على نفسه جاز له الدفع بالسنة والإجماع ، وإنما تنازعوا : هل يجب عليه الدفع بالقتال على قولين هما روايتان عن أحمد : إحداهما يجب الدفع عن نفسه ولو لم يحضر الصف . والثانية : يجوز له الدفع عن نفسه .

وأما الإبتداء بالقتال فى الفتنة فلا يجوز بلا ريب . والمقصود أنه إذا كان المكره على القتال فى الفتنة ليس له أن يقاتل بل عليه إفساد سلاحه وأن يصبر حتى يقتل مظلوماً ، **فكيف بالمكره على قتال المسلمين مع الطائفة الخارجة عن شرائع الاسلام كما نعى الزكـاة والمرتدين ونحوهم . فلا ريب ان هذا يجب عليـه اذا اكره على الحضور ان لا يقـاتل وان قتله المسلمون . كما او اكرهه الكفار على حضور صفهم ليقاتل المسلمين** . وكما لو أكره رجل رجلا على قتل مسلم معصوم فانه لا يجوز له قتله باتفاق المسلمين وإن أكرهه بالقتل، فانه ليس حفظ نفسه بقتل ذلك المعصوم أولى من العكس ، فليس له أن يظلم غيره فيقتله لئلا يقتل هو . بل إذا فعل ذلك كان القوْد على المكرَه والمكرِه جميعاً عند أكثر العلماء كأحمد ومالك والشافعى فى أحد قوليه ، وفى الآخر يجب القود على المكرِه فقط كقول أبى حنيفة ومحمد ، وقيل القود على المكره المباشر كما روى ذلك عن زفر . وأبو يوسف يوجب الضمان بالدية بدل القود ولم يوجبه .

وقد روى مسلم فى صحيحه عن النبى صلى الله عليه وسلم قصة أصحاب الأخدود وفيها أن الغلام أمر بقتل نفسه لأجل مصلحة ظهور الدين . ولهذا جوز الأئمة الأربعة أن ينغمس المسلم فى صف الكفار وإن غلب على ظنه أنهم يقتلونه إذا كان فى ذلك مصلحة للمسلمين وقد بسطنا القول فى هذه المسألة فى موضع آخر . فاذا كان الرجل يفعل ما يعتقد أنه يقتل به لأجل مصلحة الجهاد مع أن قتله نفسه أعظم من قتله لغيره

---

(١) سورة المائدة : آية رقم ٢٩ .

كان ما يفضى إلى قتل غيره لأجل مصلحة الدين التى لا تحصل إلا بذلك ودفع ضرر العدو المفسد للدين والدنيا الذى لا يندفع إلا بذلك أولى .

وإذا كانت السنة والإجماع متفقين على أن الصائل المسلم إذا لم يندفع صوله إلا بالقتل قتل وإن كان المال الذى يأخذه قيراطاً من دينار . كما قال النبى صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح « من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون حرمه فهو شهيد » .

فكيف بقتال هؤلاء الخارجين عن شرائع الإسلام المحاربين لله ورسوله الذين صولهم وبغيهم أقل ما فيهم . فان قتال المعتدين الصائلين ثابت بالسنة والإجماع وهؤلاء معتدون صائلون على المسلمين فى أنفسهم وأموالهم وحرمهم ودينهم وكل من هذه يبيح قتال الصائل عليها فمن قتل دونها فهو شهيد فكيف بمن قاتل عليها كلها ؟ وهم من شر البغاة المتأولين الظالمين .

(فصل) في ان هؤلاء القوم وامثالهم مرتدون عن الاسلام وليسوا بغاة متاولين

لكن من زعم أنهم يقاتلون كما تقاتل البغاة المتأولون فقد أخطأ خطأ قبيحاً وضل ضلالا بعيداً(١). فإن أقل ما فى البغاة المتأولين أن يكون لهم تأويل سائغ خرجوا به . ولهذا قالوا إن الإمام يراسلهم فان ذكروا شبهة بينها ، وإن ذكروا مظلمة أزالها . فأى شبهة لهؤلاء المحاربين لله ورسوله الساعين فى الأرض فساداً ، الخارجين عن شرائع الدين . ولا ريب أنهم لا يقولون إنهم أقوم بدين الإسلام علماً وعملا من هذه الطائفة ، بل هم مع دعواهم الإسلام يعلمون أن هذه الطائفة أعلمهم بالإسلام منهم وأتبع له منهم . وكل من تحت أديم السماء من مسلم وكافر يعلم ذلك وهم مع ذلك ينذرون المسلمين بالقتال ، فامتنع أن تكون لهم شبهة بينة يستحلون بها قتال المسلمين ، كيف وهم قد سبوا غالب حريم الرعية الذين لم يقاتلوهم ، حتى إن الناس رأوهم يعظمون

---

(١) وضلال أصحاب هذا الراى يأتى من عدم ضبطهم لحقيقة التوحيد ، فخلطوا بذلك بين افعال الكفر وبين المعاصي واعتبروا أن الخروج عن الشرائع من أعمال المعاصي بينما أوضح الامام ابن تيمية أن فاعل ذلك مرتد .

البقعة ويأخذون ما فيها من الأموال ، ويعظمون الرجل ويتبركون به ، ويسلبونه ما عليه من الثياب ويسبون حريمه ويعاقبونه بأنواع العقوبات التى لا يعاقب بها إلا أظلم الناس وأفجرهم . والمتأول تأويلا دينياً لا يعاقب إلا من يراه عاصياً للدين ، وهم يعظمون من يعاقبونه فى الدين ، ويقولون إنه أطوع لله منهم ، فأى تأويل بقى لهم ؟ ثم لو قدر أنهم متأولون لم يكن تأويلهم سائغاً ، بل تأويل الخوارج ومانعى الزكاة أوجه من تأويلهم .

أما الخوارج فانهم ادعوا اتباع القرآن وأن ما خالفه من السنة لا يجوز العمل به . وأما مانعو الزكاة فقد ذكروا أنهم قالوا إن الله قال لنبيه : « خذ من أموالهم صدقة » ، وهذا خطاب لنبيه فقط فليس علينا أن ندفعها لغيره . فلم يكونوا يدفعونها لأبى بكر ولا يخرجونها له . والخوارج لهم علم وعبادة وللعلماء معهم مناظرات كمناظراتهم مع الرافضة والجهمية . وأما هؤلاء فلا يناظرون على قتال المسلمين . فلو كانوا متأولين لم يكن لهم تأويل يقوله ذو عقل (١) .

وقد خاطبنى بعضهم بأن قال : ملكنا ملك ابن ملك ابن ملك إلى سبعة أجداد ، وملككم ابن مولى . فقلت له : آباء ذلك الملك كلهم كفار ، ولا فخر بالكافر ، بل المملوك المسلم خير من الملك الكافر . قال الله تعالى : (ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم) .

فهذه وأمثالها حججهم .. ومعلوم أن من كان مسلماً وجب عليه أن يطيع المسلم ولو كان عبداً ولا يطيع الكافر . وقد ثبت فى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أسمعوا وأطيعوا وإن أمّر عليكم عبد حبشى كأن رأسه زبيبة ما أقام فيكم كتاب الله » . ودين الإسلام إنما يفضل الإنسان بإيمانه وتقواه لا بآبائه ولو كانوا من بنى هاشم أهل بيت النبى صلى الله عليه وسلم . فإن الله خلق الجنة لمن أطاعه وإن كان عبداً حبشياً وخلق النار لمن عصاه وإن كان شريفاً قرشياً . وقد قال تعالى :

---

(١) وعليه فمن قبل تأويل الخارجين عن الشرائع المقاتلين للمسلمين على دينهم ــ ان كان لهم ثمة تأويل يدعونه ــ فهو اما رجل لا عقل له واما رجل لا يعرف التوحيد . راجع هامش صفحه ٣٥

(يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم) .

وفى السنن عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا فضل لعربى على عجمى ولا لعجمى على عربى ولا لأسود على أبيض ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى ، الناس من آدم وآدم من تراب » . وفى الصحيحين عنه أنه قال لقبيلة قريبة منه « إن آل أبى فلان ليسوا بأوليائى إنما ولي الله وصالح المؤمنين » . فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن موالاته ليست بالقرابة والنسب بل بالإيمان والتقوى . فإذا كان هذا فى قرابة الرسول فكيف بقرابة جنكيزخان الكافر المشرك ؟ وقد أجمع المسلمون على أن من كان أعظم إيماناً وتقوى كان أفضل ممن هو دونه فى الإيمان والتقوى وإن كان الأول أسوداً حبشياً والثانى علوياً أو عباسياً

(فصل) في حكم من يمتنع عن قتال القوم بدعوى ان فيهم من يخرج معهم مكرها على الخروج

(**مسألة**) فى أجناد يمتنعون عن قتال التتار ويقولون إن فيهم من يخرج مكرهاً معهم . وإذا هرب أحدهم هل يتبع أم لا ؟

(**الجواب**) الحمد لله رب العالمين .. قتال التتار الذين قدموا إلى بلاد الشام واجب بالكتاب والسنة . فإن الله يقول فى القرآن : (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله) (١) . والدين هو الطاعة ، فإذا كان بعض الدين لله وبعضه لغير الله وجب القتال حتى يكون الدين كله لله . ولهذا قال الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله) (٢) . وهذه الآية نزلت فى أهل الطائف لما دخلوا فى الإسلام والتزموا الصلاة والصيام لكن امتنعوا من ترك الربا ، فبين الله أنهم محاربون له ولرسوله إذا لم ينتهوا عن الربا . والربا هو آخر ما حرمه الله ، وهو مال يؤخذ

---

(١) سورة الأنفال : آية رقم ٣٩ .

(٢) سورة البقرة : الآيتان ٢٧٨ – ٢٧٩ .

برضا صاحبه ، فإذا كان هؤلاء محاربين لله ورسوله يجب جهادهم ، فكيف بمن يترك شرائع الإسلام أو أكثرها كالتتار .

وقد اتفق علماء المسلمين على أن الطائفة الممتنعة إذا امتنعت عن بعض واجبات الإسلام الظاهرة المتواترة فإنه يجب قتالها ، إذا تكلموا بالشهادتين وامتنعوا عن الصلاة أو الزكاة أو صيام شهر رمضان أو حج البيت العتيق أو عن الحكم بينهم بالكتاب والسنة أو عن تحريم الفواحش أو الخمر أو نكاح ذوات المحارم أو عن استحلال النفوس والأموال بغير حق أو الربا أو الميسر أو الجهاد للكفار أو عن ضربهم الجزية على أهل الكتاب ونحو ذلك من شرائع الإسلام . فإنهم يقاتلون عليها حتى يكون الدين كله لله .

وقد ثبت فى الصحيحين أن عمر لما ناظر أبا بكر فى مانعى الزكاة قال له أبو بكر : كيف لا أقاتل من ترك الحقوق التى أوجبها الله ورسوله ، وإن كان قد أسلم ، كالزكاة ؟ وقال له : إن الزكاة من حقها . والله لو منعونى عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها . قال عمر : فما هو إلا أن رأيت قد شرح الله صدر أبى بكر للقتال فعلمت أنه الحق .

وقد ثبت فى الصحيحين من غير وجه أن النبى صلى الله عليه وسلم ذكر الخوارج وقال فيهم « يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم وقراءته مع قراءتهم ، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية ، أينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن فى قتلهم أجراً عند الله لمن قتلهم يوم القيامة ، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد » .

وقد اتفق السلف والأئمة على قتال هؤلاء وأول من قاتلهم أمير المؤمنين على بن أبى طالب رضى الله عنه ، ومازال المسلمون يقاتلون فى صدر خلافة بنى أمية وبنى العباس مع الأمراء وإن كانوا ظلمة ، وكان الحجّاج ونوابه ممن يقاتلونهم ، فكل أئمة المسلمين يأمرون بقتالهم .

والتتار وأشباههم(١)أعظم خروجاً عن شريعة الإسلام من مانعي الزكاة والخوارج ، ومن أهل الطائف الذين امتنعوا عن ترك الربا . فمن شك فى قتالهم فهو أجهل الناس بدين الإسلام .

وحيث وجب قتالهم قوتلوا وإن كان فيهم المكره باتفاق المسلمين ، كما قال العباس لما أسر يوم بدر : يا رسول الله إنى خرجت مكرهاً . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « أما ظاهرك فكان علينا وأما سريرتك فإلى الله » .. وقد اتفق العلماء على أن جيش الكفار إذا تترسوا بمن عندهم من أسرى المسلمين وخيف على المسلمين الضرر إذا لم يقاتلوا فإنهم يُقاتلون وإن أفضى ذلك إلى قتل المسلمين الذين تترسوا بهم . وإن لم يخف على المسلمين ففى جواز القتال المفضى إلى قتل هؤلاء المسلمين قولان مشهوران للعلماء . وهؤلاء المسلمون إذا قتلوا كانوا شهداء ، ولا يترك الجهاد الواجب لأجل من يقتل شهيداً . فإن المسلمين إذا قاتلوا الكفار فمن قتل من المسلمين يكون شهيداً . ومن قتل وهو فى الباطن لا يستحق القتل لأجل مصلحة الإسلام كان شهيداً .

وقد ثبت فى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « يغزو هذا البيت جيش من الناس فبينما هم ببيداء من الأرض إذ خسف بهم . فقيل : يا رسول الله وفيهم المكره . فقال : يبعثون على نياتهم » . فإذا كان العذاب الذى ينزله الله بالجيش الذى يغزو المسلمين ينزله بالمكره وغير المكره ، فكيف بالعذاب الذى يعذبهم الله به بأيدى المؤمنين . كما قال تعالى : (قل هل تربصون بنا إلا إحدى الحسنيين ونحن نتربص بكم أن يصيبكم الله بعذاب من عنده أو بأيدينا) . ونحن لا نعلم المكره ولا نقدر على التمييز ، فإذا قتلناهم بأمر الله كنا فى ذلك مأجورين ومعذورين ، وكانوا هم على نياتهم ، فمن كان مكرهاً لا يستطيع الامتناع فإنه يحشر على نيته يوم القيامة . فإذا قتل لأجل قيام الدين لم يكن ذلك بأعظم من قتل من يقتل من عسكر المسلمين .

وأما إذا هرب أحدهم فإن من الناس من يجعل قتالهم بمنزلة قتال البغاة المتأولين ،

---

(١) أى أن كل من فعل مثل التتار من الخروج عن شرائع الاسلام الظاهرة المتواترة فى أى زمان ومكان فحكمه حكم التتار .

وهؤلاء إذا كان لهم طائفة ممتنعة فهل يجوز اتباع مُدْبِرِهم وقتل أسيرهم والإجهاز على جريحهم ؟ على قولين للعلماء مشهورين : فقيل لا يفعل ذلك لأن منادى على بن أبى طالب نادى يوم الجمل : لا يتبع مدبر ولا يجهز على جريح ولا يقتل أسير . وقيل : بل يفعل ذلك لأنه يوم الجمل لم يكن لهم طائفة ممتنعة وكان المقصود من القتال دفعهم ، فلما اندفعوا لم يكن إلى ذلك حاجة ، بمنزلة دفع الصائل . وقد روى أنهم يوم الجمل وصفين كان أمرهم بخلاف ذلك . فمن جعلهم بمنزلة البغاة المتأولين جعل فيهم هذين القولين .

والصواب أن هؤلاء ليسوا من البغاة المتاولين .. فان هؤلاء ليس لهم تأويل سائغ أصلا وإنما هم من جنس الخوارج المارقين ومانعى الزكاة وأهل الطائف والحرمية ونحوهم ممن قوتلوا على ما خرجوا عنه من شرائع الإسلام . وهذا موضع اشتبه على كثير من الناس من الفقهاء . فإن المصنفين فى قتال أهل البغى جعلوا قتال مانعى الزكاة وقتال الخوارج وقتال علىّ لأهل البصرة وقتاله لمعاوية وأتباعه من قتال أهل البغى وذلك كله مأمور به ، وفرعوا مسائل ذلك تفريع من يرى ذلك بين الناس .

وقد غلطوا ، بل الصواب ما عليه أئمة الحديث والسنة وأهل المدينة النبوية كالأوزاعى والثورى ومالك وأحمد بن حنبل وغيرهم ، أنه يفرق بين هذا وهذا . فقتال علىّ للخوارج ثابت بالنصوص الصريحة عن النبى صلى الله عليه وسلم باتفاق المسلمين . وأما القتال يوم صفين ونحوه فلم يتفق عليه الصحابة بل صد عنه أكابر الصحابة مثل سعد بن أبى وقاص ومحمد بن مسلمة وأسامة بن زيد وعبد الله بن عمر وغيرهم . والأحاديث الصحيحة عن النبى صلى الله عليه وسلم تقتضى أنه كان يجب الإصلاح بين تلك الطائفتين لا الاقتتال بينهما .

كما ثبت عنه فى صحيح البخارى أنه خطب الناس والجيش معه فقال : « إن ابنى هذا سيد وسيصلح الله به بين طائفتين عظيمتين فى المؤمنين » . فأصلح الله بالحسن بين أهل العراق وأهل الشام . فجعل النبى صلى الله عليه وسلم الإصلاح به

من فضائل الحسن ، مع أن الحسن نزل عن الأمر وسلم الأمر إلى معاوية . فلو كان القتال هو المأمور به دون ترك الخلافة ومصالحة معاوية لم يمدحه النبي صلى الله عليه وسلم على ترك ما أمر به وفعل ما لم يؤمر به ، ولا مدحه على ترك الأولى وفعل الأدنى ، فعلم أن الذى فعله الحسن هو الذى كان يحبه الله ورسوله لا القتال .

وقد ثبت فى الصحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يضعه وأسامة على فخذيه ويقول : « اللهم إنى أحبهما وأحب من يحبهما » . وقد ظهر أثر محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم لهما بكراهتهما القتال فى الفتنة ، فإن أسامة امتنع عن القتال مع واحدة من الطائفتين ، وكذلك الحسن كان دائماً يشير على علىّ بأنه لا يقاتل ، ولما صار الأمر إليه فعل ما كان يشير به على أبيه رضى الله عنهم أجمعين .

وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم فى الصحيح أنه قال : « تمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين ، تقتلهم أوْلى الطائفتين بالحق » . فهذه المارقة هم الخوارج وقاتلهم على بن أبى طالب ، وهذا يصدقه بقية الأحاديث التى فيها الأمر بقتال الخوارج وتبين أن قتلهم مما يحبه الله ورسوله ، وأن الذين قاتلوهم مع على أوْلى بالحق من معاوية وأصحابه . ومع كونهم أولى بالحق فلم يأمر النبى صلى الله عليه وسلم بالقتال لواحدة من الطائفتين كما أمر بقتال الخوارج ، بل مدح الإصلاح بينهما .

وقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم من كراهة القتال فى الفتن والتحذير منها من الأحاديث الصحيحة ما ليس هذا موضعه ، كقوله « ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الماشى والماشى خير من الساعى » . وقال « يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعب الجبال ومواقع القطر ، يفر بدينه من الفتن » .

فالفتن مثل الحروب التى تكون بين ملوك المسلمين وطوائف المسلمين مع أن كل واحدة من الطائفتين ملتزمة لشرائع الإسلام . مثل ما كان أهل الجمل وصفين ،

وإنما اقتتلوا لشبه وأمور عرضت (١) .

وأما قتال الخوارج ومانعى الزكاة وأهل الطائف الذين لم يكونوا يحرمون الربا فهؤلاء يقاتلون حتى يدخلوا فى الشرائع الثابتة عن النبى صلى الله عليه وسلم . وهؤلاء إذا كان لهم طائفة ممتنعة فلا ريب أنه يجوز قتل أسيرهم واتباع مُدْبِرِهم والإجهاز على جريحهم ، فإن هؤلاء إذا كانوا مقيمين ببلادهم على ما هم عليه فإنه يجب على المسلمين أن يقصدوهم فى بلادهم لقتالهم حتى يكون الدين كله لله .

فان هؤلاء التتار لا يقاتلون على دين الاسلام ، بل يقاتلون الناس حتى يدخلوا في طاعتهم ، فمن دخل في طاعتهم كفوا عنه وان كان مشركا او نصرانيا او يهوديا ، ومن لم يدخل كان عدوا لهم وان كان من الانبياء والصالحين .

وقد أمر الله المسلمين أن يقاتلوا أعداءه الكفار ويوالوا عباده المؤمنين . فيجب على المسلمين من جند الشام ومصر واليمن والمغرب جميعهم أن يكونوا متعاونين على قتال الكفار وليس لبعضهم أن يقاتل بعضا بمجرد الرياسة والأهواء .

فهؤلاء التتار أقل ما يجب عليهم أن يقاتلوا من يليهم من الكفار وأن يكفوا عن قتال من يليهم من المسلمين ويتعاونون هم وهم على قتال الكفار . وأيضاً لا يقاتل معهم غير مكره إلا فاسق أو مبتدع أو زنديق كالملاحدة القرامطة الباطنية ، وكالرافضة السبابة ، وكالجهمية المعطلة من النفاة الحاولية . ومعهم ممن يقلدونه من المنتسبين إلى العلم والدين من هو شر منهم . فإن التتار جهال يقلدون الذين يحسنون به الظن ، وهم لضلالهم وغيهم يتبعوبه فى الضلال الذى يكذبون به على الله ورسوله ، ويبدلون دين الله ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق . ولو وصفت ما أعلمه من أمورهم لطال الخطاب .

وبالجملة فمذهبهم ودين الإسلام لا يجتمعان .. و لو أظهروا دين الإسلام الحنيفى

---

(١) لاحظ تعريف ابن تيمية للفتن التى تبيح العزلة وكسر السيف وعدم الابتداء بالقتال .

الذى بعث رسوله به لاهتدوا وأطاعوا . مثل الطائفة المنصورة ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد ثبت عنه أنه قال : « لاتزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم حتى تقوم الساعة » . وثبت عنه فى الصحيح أنه قال : « لايزال أهل الغرب ظاهرين » . وأول الغرب ما يسامت النثرة ونحوها ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم تكلم بهذا الكلام وهو بالمدينة النبوية ، فما يغرب عنها فهو غرب كالشام ومصر ، وما شرق عنها فهو شرق كالجزيرة والعراق . وكان السلف يسمون أهل الشام أهل المغرب ويسمون أهل العراق أهل المشرق .. وهذه الجملة التى ذكرتها فيها من الآثار والأدلة الشرعية فيها ما هو مذكور فى غير هذا الموضع ، والله أعلم .

تعقيب

فى مسألة الخوارج

بعد الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله علية وسلم

فقد اتخذ الإمام « ابن تيميه »فى هذهالرسالة مسألة الخوارج وحكم قتالهم—رغم شدة عبادتهم — شاهداً له على ضرورة قتال التتار الخارجين عن الشرائع التاركين للشعائر بطريق الأولى . وقد جعل الإمام الخوارج صنفا ثالثا غـير أهل البغى وغير المرتدين عن أهل الدين فى أحكام القتال . والظاهر فى هذة الرسالة قوله بتكفيرهم لاعتقادهم الفاسد ، فقد ألحقهم بمانعى الزكاة[1] الذين صرح فى مواقع من الرسالة بردتهم ردة صريحة وأما ماجاء عن الإمام فى رسائل أخرى كمجموعة « الرسائل والمسائل » من قوله . « والخوارج المارقون الذين أمر النبى صلى الله عليه وسلم بقتالهم قاتلهم أمير المؤمنين على بن أبى طالب أحد الخلفاء الراشدين . واتفق على قتالهم أئمة الدين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم . ولم يكفرهم على بن أبى طالب . . . . » فهذا — كماهو واضح من النص نفسه — أنه إنما قصد به الخوارج المقاتلين لعلى رضى الله عنه أول الأمر ، وهؤلاء كانوا متأولين للقرآن ولم يكونوا يقاتلون على سلطة فلم يكفرهم على بذلك ، كما قال الحافظ فى الفتح [2] فيما نقل عنه الشوكانى فى نيل الاوطار أن قول على عن أهل النهروان هل كفروا فقال من الكفر فروا « قال الحافظ : وهذا إن ثبت عن على حمل على أنه لم يكن اطلع على معتقدهم الذى أوجب تكفيرهم عند من كفرهم»[3] اهـ.

وهذا الذى قاله الحافـظ هو عين الحق ، فإن معتقدات الخوارج من أهل النهروان لم تكن فسدت ووصلت إلى ماوصلت إليه عند خلفهم من الخـوارج

---

(١) راجع ص ٤٢ من الرسالة .

(٢) هو الحافظ ابن حجر العسقلانى صاحب فتح البارى شرح صحيح البخارى .

(٣) نيل الأوطار للشوكانى حـ ٧ ص ٣٥٢ طبعة دار الجيل .

كإنكارهم لكون سورة يوسف من القرآن وإنكار الصلوات الخمس وتصحيح إيمان المتلفظ بالشهادتين وإن اعتقد الكفر بقلبه .

ذلك أن الخوارج أقسام : منهم من فسد معتقده وكفر بذلك ، ومنهم من صح معتقده ولم يكفر ولكن قاتل للملك سواء بحق أو بباطل . نقل الشوكانى فى نيل الأوطار : « قال الغزالى فى الوسيط تبعاً لغيره فى حكم الخوارج وجهان : أحدهما أن حكمهم حكم أهل الردة والثانى أنه كحكم أهل البغى ورجح الرافعى الأول ،قال فى الفتح وليس الذى قال مطرداً فى كل خارجى فإنهم على قسمين أحدهما من تقدم والثانى من خرج فى طلب الملك لا للادعاء إلى معتقده وهم قسمين أيضا ، قسم خرجوا غضبا للدين من أجل جور الولاة وترك عملهم بالسنة النبوية فهؤلاء أهل حق ، ومنهم الحسين بن على (رضى الله عنه) وأهل المدينة فى وقعة الحرة والقراء الذين خرجوا على الحجاج ، وقسم خرجوا لطلب الملك فقط سواء كانت لهم فيه شبهة أو لا وهم البغاة . . »[1] اهـ .

وقد نقل الشوكانى أقوال العلماء فى مسألة تكفير الخوارج فقال :

وقد صرح بالكفر القاضى أبوبكر بن العربى فى شرح الترمذى فقال : الصحيح إنهم كفار لقوله (صلى الله عليه وسلم) « يمرقون من الدين » وقوله « لاقتلنهم قتل عاد » وفى لفظ « ثمود » وكل منهما هلك بالكفر ولقوله « هم شر الخلق » ولا يوصف بذلك الا الكفار ولقوله « إنهم أبغض الخلق إلى الله تعالى » . . . .

وممن جنح إلى ذلك من المتأخرين الشيخ تقى الدين السبكي فقال فى فتاويه : احتج من كفر الخوارج وغلاة الروافض بتكفيرهم أعلام الصحابة لتضمنه تكذيب النبي صلى الله عليه وسلم فى شهادته لهم بالجنة قال وهو عندى احتجاج صحيح .قال واحتج من لم يكفرهم بأن الحكم بتكفيرهم يستدعى تقدم علمهم بالشهادة المذكورة علماً قطعيا وفيه نظر لأنا نعلم تزكية من كفروه علماً قطعيا إلى حين موته وذلك كاف فى اعتقادنا تكفير من كفرهم ..... قال وهؤلاء قد تحقق منهم انهم يرمون جماعة بالكفر ممن حصل عندنا القطع بايمانهم فيجب أن يحكم بكفرهم بمقتضى خبر

---

(١) نيل الأوطار حـ ٧ ص ٣٤٢ .

الشارع وهو نحو ما قالوه فيمن سجد للصنم ونحوه ممن لاتصريح فيه بالجحود بعد أن فسروا الكفر بالجحود فإن احتجوا بقيام الإجماع على تكفير فاعل ذلك قلنا وهذه الأخبار الواردة فى حق هؤلاء تقتضى كفرهم ولو لم يعتقدوا تزكية من كفروه علماً قطعياً ولا ينجيهم اعتقاد الاسلام إجمالاً والعمل بالواجبات عن الحكم بكفرهم كما لا ينجى الساجد للصنم ذلك . . . قال الحافظ وممن جنح إلى بعض هذا المحب الطبرى فى تهذيبه فقال بعد أن سرد أحاديث الباب فيه الرد على قول من قال لانخرج أحد من الاسلام من أهل القبلة بعد استحقاقه حكمه الابقصد الخروج منه عالماً فإنه مبطل لقوله فى الحديث: يقولون الحق ويقرؤون القرآن ويمرقون من الإسلام ولايتعلقون منه بشئ ... وقال القرطبى فى المُفْهِم. يؤيد القول بتكفيرهم مافى الأحاديث من انهم خرجوا من الإسلام ولم يتعلقوا منه بشىء . . . . . وحكى فى الفتح عن صاحب الشفاء[1] أنه قال فيه : وكذا نقطع بكفر من قال قولاً يتوصل به إلى تضليل الأمة أو تكفير الصحابة . وحكاه صاحب الروضة فى كتاب الرّدة عنه وأقره . [2] ا هـ .

ثم سرد الشوكانى بعدها أقوال أهل الاصول من أهل السنة وقولهم أن الخواراج فساق داخلين فى فرق المسلمين قال : « وإنما فسقوا بتكفير المسلمين مستندين إلى تأويل فاسد » ا هـ .

وحكى بعدها توقف الباقلانى عن القول بالتكفير وعدمه ونقل عن القرطبى فى المفهم « والقول بتكفيرهم أظهر فى الحديث . » [3] اهـ .

هذا ومقصود الإمام « ابن تيميه » من الرسالة لاتعلق بينه وبين موضوع الخوارج والحكم عليهم كما قد يشتبه على البعض ، وانما قصد الإمام من الرسالة إزالة الشبهة التى عرضت على أهل زمانه — أو أى زمان آخر توجد فيه هذه الشبهة — فى كفر تارك الشرائع وإن تلفظ بالشهادتين . وأصل ذلك أن المقصود من الشهادتين هو تحقيق التوحيد والانخلاع من الشرك . فإن نطق شخص بالشهادتين ثم اعتقد أو قال أو فعل ما هو كُفر كَفَر بذلك[4] لنقضه لمقتضى الشهادتين ، وكان واجب القتال كما قرر ابن تيمية فى هذه الرسالة الجليلة .

والله ولى التوفيق ؟

---

(١) هو القاضى أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبى المالكى م ٥٤٤ هـ .
(٢) السابق ص ٣٥٢ .
(٣) السابق ص ٣٥٣ .
(٤) راجع « الصارم المسلول » لابن تيمية ص ١٧٧ ، ١٧٨ .

فهرست الرسالة

الموضوع	الصفحة
مقدمة	٣
فضل الجهاد وما هو من جنسه وتفضيله على التطوع بالعبادة والانقطاع ...	١١
حكم كل من تكلم بالشهادتين وانتسب إلى الإسلام ثم ظهر منه عدول عن بعض شرائع الإسلام	١٢
فى أن قتال هؤلاء الممتنعين عن شرائع الإسلام ليس من باب قتال أهل البغى وإنما من باب قتال المرتدين	١٥
فى معرفة أحوال هؤلاء القوم حتى نحكم عليهم بحكم الله ورسوله	٢١
فى أن مسلمى الشام ومصر هم كتيبة الإسلام دوماً وأنهم فى الطائفة المنصورة ...	٢٨
حكم المرتد أعظم بكثير من حكم الكافر الأصلى	٣٠
يجب قتال هؤلاء القوم جميعاً دون تمييز المكره عن غيره	٣١
قتال هؤلاء من باب قتال المرتدين لا من باب قتال البغاة المتأولين	٣٥
حكم من يمتنع عن قتال القوم بدعوى أن فيهم من يخرج مكرهاً	٣٧
تعقيب فى مسألة الخوارج	٤٤